جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الطبيعة القانونية لجريمة العدوان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- خلوفي سعد
-

إشراف الأستاذ:
-د. قيرع عامر

لجنة المناقشة

-د/أ. علاوي عبد اللطيف	رئيسا
-د/أ. قيرع عامر	مقررا
-د/أ. لدغش رحيمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (رحمه الله وطيب ثراه)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

إلى زوجتي رفيقة دربي وأم أولادي حفظها الله ورعاها

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

الطالب خلوفي سعد

شكروعرفان:

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني - وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا الدكتور: **قيرع عامر** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

المقدمة

مقدمة :

لفترة طويلة من الزمن أتفق المؤرخون على أن أهم خطرين يهددان حياة الإنسان و وجوده في المجتمعات القديمة هما انتشار الوباء و قيام الحروب ، و رغم فضاعة هذه الأخيرة و نتائجها المدمرة على البشرية و الطبيعة و الحياة ، إلا أنها في سنوات خلت لم تكن أبدا جريمة ، و أن الحرب في حد ذاتها لم تكن عدوانا بل كانت مشروعة بكل المقاييس ، و كانت الحل الوحيد للنزاعات الدولية بين مختلف دول العالم ، و استقر هذا الوضع إلى غاية ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي و يقيد الحق في اللجوء إلى الحرب ، و بدأ تحريمها مرحلة بمرحلة ، و من أهم المراحل أو المحطات التاريخية معاهدة بريان كيلوج سنة 1928 التي حرمت العدوان و منعت اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية و رفض الحرب التي تستعمل كأداة للسياسة القومية .

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ظهور منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب و المساس بسيادة الدول و استقلالها من أهم سمات النصف الثاني من القرن العشرين ، و بينت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و العمل بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل الخلافات و المنازعات الدولية .

وكان من مبادئ هذه المنظمة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعد من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة و من أهم مبادئها ، و قد تضمن الميثاق العديد من الإشارات إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و هو المبدأ الذي يستهدف أساسا منع العدوان ، إذ تمت الإشارة إليه بصفة جازمة في المادة 02 / 04 من الميثاق و التي تنص : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " .

و قد استغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي ، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد ، كونها متجددة قد تحتوي على أركان و عناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولي .

و بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة من خلال أحد أجهزتها الرئيسية و هي الجمعية العامة لإيجاد تعريف لجريمة العدوان ، و قد أثمرت جهودها بصدور قرار تعريف العدوان رقم **3314** ، بغية الحد من هذه الجريمة من خلال التدابير العسكرية و غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق و بالتوازي لم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك منذ محاكمتي نورنبورغ و طوكيو ، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز التنفيذ سنة **2002** ، و رغم إقرار النظام السياسي لمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، غير أنه تردد في إقرار هذه المسؤولية عن جريمة العدوان ، بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق حول وضع هذه الجريمة عند وقوعها ، و عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010 تم الاتفاق على تأجيل الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية 2017 .

1 _ أهمية الدراسة :

لجريمة العدوان أهمية كبيرة نظرا لحداثتها كمصطلح حيث كانت تسمى مسبقا بالحرب غير العادلة خدمة لمصالح الدول الكبرى لأن ميثاق عصبة الأمم فرض قيود على الدول في قيامها بالحرب و لكنه لم يحرمها بصفة مطلقة .

و تكمن أهمية هذا الموضوع في اعتبار العدوان من أهم الوسائل المهددة للأمن و السلم الدوليين ، الأمر الذي يجب معه تحديد مفهومه ، من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة و دورها في تعريف العدوان و كذا إطار تدخل المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها على هذه الجريمة .

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية من خلال التعرض لإشكالية تدخل لمجلس الأمن في عمل المحكمة و تحديد وسائل و طرق إقامة المسؤولية على الفاعل و عقابه .

2 _ أسباب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في هذا الموضوع و التعمق فيه ، و الاقتناع الشخصي بالموضوع نظرا لخطورته و كذلك تأثرنا الكبير بما يشهده العالم من مجازر و فضائع تقترف بدون وازع ولا حدود بالإضافة إلى إثراء البحث في هذا الميدان .

أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع كونه من أهم مواضيع الساعة فكثير من الدول ترتكب جرائم العدوان تحت غطاء التدخل الإنساني أو الدفاع عن النفس أو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و كذا طبيعة الموضوع المجسد في وقوع حالات عديدة للعدوان في الوقت الحالي اقترفت من طرف بعض الدول العظمى و لم تنل ما تستحقه من تحقيقات و محاكمات ، و بقي مقترفوها بدون محاسبة و لعل أهمها العدوان الإسرائيلي على فلسطين و حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق .

3 _ إشكالية الدراسة :

إن جريمة العدوان تبقى لحد اليوم جريمة غير معاقب عليها بنص صريح و مباشر لأن إشكالية هذا الموضوع تتمثل في ماهية جريمة العدوان خاصة في ظل تواصل الخلاف الفقهي و الدولي بشأنها رغم وجود تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة و وجود تعريف المحكمة الجنائية الدولية و بالتالي فإن الإشكالية الرئيسية تتمثل في :

كيف يتعامل القانون الدولي العام مع جريمة العدوان ؟

و هل تعتبر القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي كافية للحد من جريمة العدوان ؟

و تتدرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هي :

_ ما سبب الخلاف الكبير حول تعريف جريمة العدوان ؟

_ هل تم الوصول إلى تعريف محدد و موحد لجريمة العدوان ؟

_ ما هي أركان جريمة العدوان ؟

_ ما هي المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان ؟

4 _ الهدف من الدراسة :

_ محاولة تبيان أهمية جريمة العدوان ، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية .

_ إبراز عناصر التعريف الخاص بجريمة العدوان و تحليله و دراسة أركانها .

_ الكشف عن الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في منع جريمة العدوان و قمع مرتكبيها .

_ التعرف على المسؤولية التي تقوم إثر ارتكاب جريمة العدوان سواء كانوا دولا أو أفرادا .

5 _ الدراسات السابقة :

هناك جملة من الدراسات المتعلقة بالموضوع منها :

_ كتاب الدكتور إبراهيم الدراجي بعنوان " **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** " ، حيث تطرق إلى الإطار القانوني لجريمة العدوان و المسؤولية المترتبة عنها .

_ كتاب الدكتور نايف حامد العليمات بعنوان : " **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية** " .

_ أطروحة دكتوراه للأستاذ سدى عمر تحت عنوان : " **الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتحديد أحكام جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة** .

_ أطروحة دكتوراه للأستاذة زنات مريم تحت عنوان : " **جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي** " بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

6_ منهج الدراسة :

انطلاقا من طبيعة الدراسة و أهدافها اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لسرد و وصف الأحداث و الوقائع التاريخية المتعلقة بجريمة العدوان ، و كذا المنهج التحليلي و ذلك لشرح و تحليل القرارات المتعلقة بجريمة العدوان و في مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف العدوان .

7_ صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا سنة **2010** و كذا تعديل **2017** حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان نظرا لحداثته مما زاد من صعوبة البحث .

الفصل الأول:

الأساس القانوني لجريمة العدوان

تمهيد :

إن جريمة العدوان هي أهم الجرائم الدولية حيث تنطوي على المساس بالسلام العالمي ، و من ثم فإن المجتمع الدولي اهتم بتحرير العدوان .

و يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيهما ، أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف بأنه جريمة ، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم و العقوبات ، و يقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النصية أو القانونية لشرعية الجرائم و العقوبات أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان مضمونها و تحديد الجزاءات المقررة عليه من حيث نوعها و مقدارها قبل وقوع الفعل [1] .

و إن الحاجة إلى تعريف العدوان لجعله جريمة محددة الأركان لم يكن محل إجماع ، فاختلفت الدول كما اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان .

[1] –علي جميل حرب ، الجزاء الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 150.

المبحث الأول : الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان

لقد انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد و معارض لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان ، و لكل فريق حججه و أسبابه ، كما أن اختلاف الدول حول تحديد مفهوم لجريمة العدوان قد انقسم بدوره إلى اختلاف حول أهمية تحديد مفهوم للجريمة ، فهناك من الدول من يعتبر أن ليس لذلك أي فائدة ترجى و هناك من يرى أن لذلك أهمية كبيرة ، كما ثار خلاف حول الطريقة المعتمدة لتعريف الجريمة فتعددت الطرق بتعدد الآراء .

المطلب الأول : الخلاف حول أهمية تعريف العدوان

كانت ضرورة تعريف العدوان محل جدل كبير ، فكان هناك اتجاهين أولهما يرفض تعريف العدوان و محذرا إلى أن التوصل إلى تعريفه سيكون له نتائج و آثار بالغة الخطورة و بصورة سلبية على مسار العلاقات الدولية ، و اتجاه ثاني يرى ضرورة الوصول إلى تعريف العدوان .

الفرع الأول : الآراء المؤيدة

تؤكد غالبية الدول في المجتمع الدولي على ضرورة وضع تعريف للعدوان و قد تزعم هذا الاتجاه الإتحاد السوفيتي سابقا ، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني و سياسي .

فالحجج القانونية تتمثل في :

أن وضع تعريف محدد للعدوان من شأنه تدعيم و تأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي و ذلك من شأنه تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية الأمر الذي يزيدها وضوحا و تحديدا[1].

[1] –محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 700.

إن تعريف العدوان يجعل المعتدي يفكر طويلا قبل الإقدام على الاعتداء و ارتكاب الجرائم الدولية حيث يتعرض المعتدي للجزاء الجنائي (العقوبة) ، و هذا يكفل احترام التشريع الجنائي الدولية و تحديد الجرائم بصورة واضحة مما يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

إن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة و ضمان بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية من جهة أخرى دونما تحكم أو إساءة استخدام للسلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق، لأن أنصار هذا الرأي يرون أن منح مجلس الأمن سلطات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل فرض عقوبات على الدول التي ترتكب عدوان يخشى منه إساءة استعمال هذه السلطات ما لم تقيد بتعريف واضح و دقيق .

إن وضع تعريف للعدوان يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ، و يضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني :الآراء المعارضة :

يتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و هو يرى الابتعاد عن تعريف العدوان و عدم لخوض فيه و ترك السلطة التقديرية في ذلك لمجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي عند وجوده .

و يستند في تأييد وجهة نظره إلى مجموعة من الحجج القانونية و السياسية و العلمية .[2]

و تتمثل الحجج القانونية فيما يلي :

*أن هذا التعريف يتفق مع النظام القانوني المعاصر و هو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة ، و هو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف

[1] –أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 87 .

[2] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 3.

كمصدر أصيل لقواعده كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعا منه .و بالتالي فإن أنصار هذا الرأي يرون أن تعريف العدوان يعني الانحياز للأنظمة الليبرالية التي تقوم بتقنين قوانينها الداخلية و بالتالي هو تجاهل للأنظمة الأنجلوسكونية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة و ما يتضمنه من نصوص قانونية (المواد 3 ، 4 ، 10 ، 11 ، 14) تتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ما يفرضه من التزامات على الدول و ما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن و هو ما يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان .

كما أن أي تعريف يستحيل أن يغطي كل صور العدوان بصورة مرضية بل أنه سيحد من مرونة عمل الأمم المتحدة و يقيد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم إن ظهر نوع جديد من العدوان و بالخصوص غير المباشر .[1]

كما أن حجج و أسانيد الاتجاه المعارض لتحديد مفهوم العدوان تنقصها الواقعية ، و من بين الدول المتمسكة بهذا الرأي هي الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى خلق جو من الغموض و اللبس على مفهوم العدوان ، لأن تحديد مفهوم دقيق للعدوان قد يعيقها في تنفيذ مخططاتها الرامية إلى إيجاد موارد جديدة .

المطلب الثاني : الخلاف حول كيفية تعريف العدوان

لم يقتصر الخلاف الفقهي على أهمية و مدى ضرورة تعريف العدوان فحسب ، و إنما ثار جدال و خلاف آخر بين المؤيدين لتعريف العدوان ، و اختلفت الدول ، كما اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون العدوان حيث ظهر في هذا الصدد ثلاث اتجاهات .

[1] –غبولي منى ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 –2015 ، ص 104.

الفرع الأول : أسلوب التعريف العام

و قد حضي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول الفقهاء ، و هم الذين يرفضون تعريف العدوان ، و عند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة .

حيث يرى أنصار هذا الأسلوب وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما مرنا بحيث يسمح لمجلس الأمن الدولي و لسائر أجهزة الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناءا على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة و لمجلس الأمن في كل حالة على حدة تبعا لظروفها و معطياتها و بذلك يمكن التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل .[1]

و لقد تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتعريف العدوان ، فقد ذهب الفقيه Pella إلى أن العدوان : " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا .

الفرع الثاني : أسلوب التعريف التعدادي

يعد هذا التعريف تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ تكون جريمة العدوان محددة و واضحة ، و يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق و مفصل لأفعال العدوان ، و هو يتميز بالوضوح و يسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي الجنائي أو أجهزة الأمم المتحدة ، و يساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و لقد تزعم الإتحاد السوفياتي –سابقا –هذا الأسلوب .

و قد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان ، و يعد تعريف الأستاذ "بوليتيس" من التعريفات الرئيسية في هذا المضمار ، و قد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 ، و اشتركت فيه إحدى وستون دولة ، و قد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان و تعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي :

[1] –إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 187.

1/إعلان دولة للحرب ضد دولة أخرى .

2/غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان حرب .

3/قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى ، أو على أسطولها الجوي .

4/محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى .

5/مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون أرضها لغزو دولة أخرى ، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة و الحماية .

كما تضمن التعريف أيضا الإشارة إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر و تتمثل في الآتي :

1/ تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى (أعمال إرهابية أو تخريبية) .

2/المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى .

3/المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى ، أو في انقلاب سياسي لصالح المعتدي.[1]

الفرع الثالث : أسلوب التعريف الإرشادي المختلط

و هذا الاتجاه يعتبر اتجاه توفيقي بين الاتجاهين الأول (وضع تعريف عام) و الثاني (وضع تعريف حصري) حيث يذهب أنصاره على رأسهم الفقيه جرافن إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر و إنما هي أمثلة استرشادية .

ويضيف الأستاذ جرافن أن مثل هذا التعريف معمول به في القوانين الداخلية ، حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال الحالات النموذجية ، أو على العكس يورد تعداد للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى ، التي من نفس الطبيعة ، مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان ، ثم النص بعد ذلك على أن (ويعد من قبيل جريمة العدوان ما يلي على سبيل

[1] –عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 449.

المثال) ، أو يورد تعدادا لأفعال العدوان ثم ينص على (أن الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر) .

و التعريف المختلط أو الإرشادي يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة و عدم الاقتصار على عبارات عامة فقط إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي أو أجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال الذي يكشفها التطور في مجال التسليح أو في غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي النفاذ منها للإفلات من المسؤولية و العقاب .

كما أن هذا المشروع المقترح يفرق بين العدوان المسلح و غير المسلح و يعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية .

فيعتبر من قبيل العدوان المسلح :

1-إعلان الحرب على دولة أخرى .

2-غزو قوات الدولة المسلحة –و لو بغير إعلان الحرب-لإقليم دولة أخرى أو إقليميا موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى .

3-الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى .

4-حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

المبحث الثاني : مفهوم العدوان

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة ، لأن الحرب كانت مشروعة ، بل و حق من حقوق الدولة المعترف بها طبقا لمبدأ السيادة المطلقة للدول ، فقد كانت تستعملها بهدف السيطرة و بسط نفوذها و استعمار دول أخرى أقل منها قوة ، و بالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع استعمال القوة ، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات و تسويتها ، و لم يكن ينظر للحرب على أنها جريمة العدوان .

و مع ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي أصبح التنظيم يحقق متطلبات رغبات أعضاء المجتمع الدولي و أصبح الحق في اللجوء إلى الحرب ينظم و يقيد وفق التطور الدولي و في نهاية المطاف منع استخدام القوة في العلاقات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

تبقى أهم المحاولات لتعريف العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ميثاق بريان كيلوج و بالاقتراح الذي جاء به الإتحاد السوفيتي لتعريف العدوان .

الفرع الأول : مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج .

بتاريخ **06 أفريل 1926** قام وزير خارجية فرنسا بزيارة كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية " **كيلوج** " و قدم " بريان " اقتراح بإقامة اتفاقية صداقة بين البلدين فوافق " **كيلوج** " على أن تكون مفتوحة لانضمام الدول الأخرى ، و في **27 أوت 1928** تم التوقيع على هذا الميثاق ، و الذي سمي بميثاق باريس من طرف 15 دولة ، و وصل عدد الموقعين سنة **1938** إلى **63 دولة** ، و قد دخل حيز التنفيذ في **24 جويلية 1929** .

و ترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه و لأول مرة حرم الحرب تحريما قاطعا من حيث المبدأ أصلا في العلاقات الدولية للدول المنظمة و مهما كان هدف هذه الحروب فكل حرب ما عدا حالة الدفاع الشرعي تعتبر عدوانا ، و هذا ما نصت عليه الديباجة و نص المادة الأولى إذ تنص المادة الأولى على أنه : " تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى

الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية "

و أما المادة الثانية فقد تضمنت اعتراف الدول المتعاقدة بأن : " تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها و مهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية " .

و هذه المعاهدة هي من الخطوات المهمة في سبيل تطور القانون الدولي ، و كذلك من أجل وضع حد للعدوان غير المبرر على الدول و عدم اعتباره جزءا من سيادة الدولة لمحافظة الدولة على كيانها لذلك فإن هذه المعاهدة أوجبت على الدول عدم اللجوء إلى الحرب ، و كذلك أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول نفسها ، و لقد كان هذا الميثاق محل تقدير و ذلك كونه شاملا و دقيقا ، و لاقى قبولا من الجميع سواء من السياسيين أو الفقهاء حيث جاء به عدة مبادئ ، و مثل أخلاقية تحقق أمل الداعين إلى السلام حيث حرمت الحرب بشكل عام إلا أن تكون عقابا بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس و تصد العدوان حين تدخل العصبة [1] .

لكن من عيوب الميثاق أنه نص على العدوان و لم يحدد تعريفا دقيقا له كما نص على حالة الدفاع الشرعي بدون تحديد نطاقه .

و لعل أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا الميثاق أنه قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه و من ثم فإن السلام الموعود الذي كان ينتظر أن يسود العالم لن يتحقق حيث يكفي أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الانضمام إليه و تشن حربا على الدول الأخرى حتى ينهار السلام [2] .

كما أن الميثاق لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية و لم تصل إلى مفهوم الحرب بالمعنى القانوني الدولي ، و مثال ذلك قضية منشوريا حيث أن الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين ، كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب بكامل

[1] –نايف حامد العليمات ،مرجع سابق ، ص 21.

[2] –إبراهيم الدراجي ، ، ص 182.

أركانها إلا أن الصين و اليابان لم تعتبرا نفسيهما في حالة حرب قانونية و أصبح من المتعذر من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق ، و بأن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة ليست سوى التزامات أدبية و لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة في العلاقات الدولية[1] .

كل هذا لم ينقص من أهمية الميثاق إذ يعتبر أهم وثيقة رسمية صادرة بين الحربين العالميتين و كان ينقصها التطبيق العملي في الواقع الدولي ولا يمكن حتى الإنكار بأن حدة الحروب قلت و يرى الأستاذ **OPPENHEIM** أن " هذا الميثاق قد ترك أثارا واضحة على التشريعات الداخلية لكثير من الدول "

الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل طرح الإتحاد السوفياتي

لأول مرة في تاريخ مفهوم العدوان بادر الإتحاد السوفياتي في سنة **1933** بمحاولة وضع تعريف مفصل و محدد للعدوان بعيدا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها و قدم مشروعية للجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح و قد جاء التعريف على الشكل الآتي :

في أي نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعمال التالية :

_ إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى .

_ إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب .

_ إذا قصفت إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب .

_ إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم القوات البرية أو البحرية أو الجوية .

_ فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى .

_ لا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بأنه اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو بالرغبة في منافع ، أو مثريا أو لأية مصالح أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود العاملة بينها و بين الدولة المهاجمة .

[1] –نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 22.

و بإحالة مشروع التعريف للنقاش على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة ، كان هناك الرافض لهذا النوع من التعريف الذي اعتبره جامد و غير مرن ولا يسمح بدخول أفعال أخرى قد تكون أشد خطورة .

و قد أدى هذا النقاش لرفض المشروع نهائيا ، لكن الإتحاد السوفياتي قام في نفس السنة بعقد اتفاقيات ثنائية مع دول عديدة ضمن فيها هذا التعريف [1] .

المطلب الثاني : مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة

من الواضح أن كل الجهود و المحاولات الدولية السابقة التي بذلت من أجل منع العدوان و الحد من اللجوء إلى الحروب لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية ، و كان هذا الفشل يرجع أساسا إلى عدم وجود نظام قوي و فعال يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فجاءت منظمة الأمم المتحدة و كان من أهم مبادئها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

الفرع الأول : مفهوم العدوان في لائحة نورنبورغ و طوكيو

أولا : مفهوم العدوان في لائحة نورنبورغ

أنشئت محكمة نورنبورغ لغرض محاكمة المجرمين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، و تم تأسيسها من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و الإتحاد السوفياتي بموجب اتفاق موقع في لندن في **08 أوت 1945** .

[1] –في 03 جويلية 1993 وقع الإتحاد السوفياتي و كل من (أفغانستان –إيران –رومانيا –بولندا –لادفيا–إستونيا) ، ميثاق لندن ، و كذلك اتفاقية أخرى بينه و بين لتوانيا الموقعة في 05 جويلية 1933 و دخلت فيها بعد ذلك فلندا في 22 جويلية .

و نص ميثاق المحكمة في مادته الثانية على أن تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين مع أربعة بدلاء[1] فكل دولة من الموقعة تعين قاضيا أصليا و آخر بديلا له و قد حددت المادة **06** من هذا الميثاق صلاحية المحكمة لمحاكمة و معاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم أو بوصفهم أعضاء في أجهزة و منظمات بأي من الأفعال التالية لصالح دول المحور الأوروبية و التي تستبعد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها :

أ _ **الجرائم ضد السلم** : و تشمل التخطيط ، و شن أو الشروع في شن حرب عدوانية ، أو أي حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو التعهدات التي تم الالتزام بها ، أو الاشتراك في مؤامرة أو خطة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه .....[2] .

أما بالنسبة لانعقاد المحكمة ، فإن المحكمة تنعقد بحضور **04 قضاة** .

و قد نصت المادة **22** من لائحة نورنبورغ على أن مقر المحكمة هو مدينة برلين ، و تجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورنبورغ ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها.

أما بالنسبة لصفة المحكمة فقد نصت المادة الأولى من اتفاق لندن " تشكل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة ، و الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة إجرامية أو بالصفتين معا " ، و قد أنشأ ميثاق نورنبورغ في مادته 14 لجنة التحقيق لمجرمي الحرب الرئيسين، و التي تتكون من مدعين عامين رئيسيين تعينهم الدول الموقعة الأربعة ، و أقرت اللجنة الاتهام ضد المدعي عليهم الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب رئيسيين ، و قد قدم قرار الاتهام إلى محكمة نورنبورغ في **18 أكتوبر 1945** .

---

[1] –القضاة الذين تتألف منهم محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية هم :

–بريطانيا : العضو الأصلي لورد لورانس (رئيسيا) LORD LAURENCE ، ثانية لورد بيركت lord Birkett

-الولايات المتحدة : العضو الأصلي فرانسيس بيدل و ثانية جون باركر .

–فرنسا العصو الأصلي دوندبي دي فابرناتيه روبرت فالكو .

–الإتحاد السوفياتي العضو الأصلي جنرال نيكيتشنكو ، ثانية كولونيل فولشكوف .

[2] –علي وهبي ديب ، المحاكم الجنائية الدولية ، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 29.

و تضمن قرار الاتهام ضد المدعي عليهم 24 الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب ، و تضمن قرار الاتهام المتعلق بحرب الاعتداء بندان ، البند الأول يتناول الخطة و المؤامرة المشتركة لارتكاب الجرائم المخلة بالسلم ، فيما تعرض البند الثاني إلى الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب و الإعداد لها و الشروع فيها و شنها .

و بالتالي فإن ميثاق نورنبورغ اعتبر التخطيط و شن الحرب العدوانية **War of Aggression** **جريمة** ، و قد اعتبرت المحكمة أن هذا النص وحده كافيا لانعقاد اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها ، و لكن هذا التوجه كان يؤدي إلى انتهاك المبدأ القانوني القاضي بعدم معاقبة على فعل لم يكن مجرما بقانون عند ارتكابه ، و ذلك ما لم يكن العدوان يشكل جريمة في القانون الدولي عند شروع ألمانيا بحروبها على الدول الأوروبية بدءا من العام **1939** لذلك حاولت المحكمة تعديل حكمها بإثبات أن العدوان كان قبل بدء الحرب سيشكل جريمة في القانون الدولي عن طريق الإشارة إلى الاتفاقية العامة للتخلي عن الحرب المعروف بميثاق بريان كيلوج ، و التي كانت ألمانيا طرفا فيه ، و تساءلت المحكمة عن المفعول القانوني لهذه الاتفاقية كون الدول الأطراف فيها قد التزموا بالتخلي عن اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات بعد التوقيع على الاتفاقية ، و بالتالي فإن كل من يخطط و يشرع في شن حرب يكون قد خالف الاتفاقية و بالتالي ارتكب جريمة[1].

و استعرضت محكمة نورنبورغ الخلفية الواقعية للحرب العدوانية ، و كذلك استعرضت وصول الحزب النازي تحت قيادة هتلر إلى سدة الحكم مما مهد السبيل لارتكاب الجرائم ، و اعتبرت المحكمة أن النازيين سعوا إلى الحصول على السلطة بفرض نظام شمولي يمكنهم من تحقيق سياساتهم العدوانية ، و استولى النازيون على السلطة بتعليق ضمانات الحريات ، و إلقاء القبض على المعارضين السياسيين للسيطرة على الجهاز التشريعي ، و وطد النازيون أركان سلطتهم بالحد من سلطة الحكومات المحلية و الإقليمية و أحكام السيطرة على الوظيفة العامة و

[1] –علي وهبي ، مرجع سابق ، ص 32.

السيطرة على الجهاز القضائي و حل الاتفاقيات المستقلة و منظمات الشباب و الحد من النفوذ الكنسي و زيادة سيطرة النازيين على السكان الألمان بالتحكم في التعليم و وسائل الإعلام[1].

و تناولت محكمة نورنبورغ تهم أعمال العدوان على الدول ، و هذه الدول هي النمسا و تشيكوسلوفاكيا و أعمال الحرب العدوانية ضد بولندا و الدانمرك و النرويج و بلجيكا و هولندا و لوكسمبورغ و يوغسلافيا و اليونان و الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية و شن الحرب العدوانية ضد فرنسا و المملكة المتحدة .

و بالنسبة لخطة المؤامرة التي حصلت في حرب ألمانيا ، لاحظت المحكمة أن التخطيط و الإعداد أساسيان لخوض الحرب ، و خلصت إلى القول أن التخطيط و الإعداد المنهجيين للحرب العدوانية قد أنجزا من ألمانيا و استنتجت المحكمة أنه يكفي أن يكون ثمة عدد من الخطط المستقلة دون أن تكون بالضرورة ثمة مؤامرة رئيسية واحدة .

و على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورنبورغ و بصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم و عدم توافر الحياد لدى قضاتها ، و كونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة ، و عدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي ، على الرغم من كل ذلك ، و ما هو أكثر من ذلك ، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة و عقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن التاسع عشر[2].

ثانيا : مفهوم العدوان في لائحة طوكيو

أنشأ الحلفاء المنتصرون محكمة عسكرية دولية في طوكيو ، و ذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة نورنبورغ في أوروبا ، و كان ذلك بإعلان خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال **دوغلاس ماك آرثر Douglas McArther** في **19** جانفي **1946** .

[1] –نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] –علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 27.

و قد اختصت هذه المحكمة في محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و الذين ارتكبوا جرائم منها المخلة بالسلم ، بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها ، أو الشروع فيها أو شنها ، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات ، أو الضمانات الدولية ، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان[1].

و خلافا لميثاق نورنبورغ ، يعرف ميثاق طوكيو الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى " الحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة ، إلا أن الفرق بين الميثاقين في التعريف يرجع إلى كون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى و شنتها في أي إعلان للحرب ، حيث استنتجت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن الاختلافات في التعريف الواردة في الميثاقين هي مجرد اختلافات لفظية و لا تؤثر على جوهر القانون الذي يحكم اختصاص محكمة الشرق الأقصى على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورنبورغ[2].

و تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في **29 أفريل 1946** ثلاث مجموعات من التهم ، المجموعة الأولى تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم [3]، و تضمنت المجموعة الثانية أعمال القتل العمد باعتبارها جرائم مخلة بالسلم ، و المجموعة الثالثة تتضمن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

و اعتبر قرار الاتهام أن السياسات الداخلية و الخارجية لليابان تهيمن عليها و توجهها زمرة عسكرية إجرامية ، و أن تلك السياسات هي سبب الحروب العدوانية ، و أن الموارد الاقتصادية و

---

[1] –تنص المادة 05 من ميثاق طوكيو على ما يلي : للمحكمة سلطة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا أو بصفتهم أفرادا أو بصفتهم أعضاء في منظمات و الجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم و تشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة و تكون المسؤولية فردية : الجرائم المتمثلة في السلم و هي التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو بشن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه .

[2] –نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] –نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من ميثاق محكمة طوكيو على صلاحيتها لمحاكمة المتهمين بارتكاب " الجرائم ضد السلم و تحديدا ، و التخطيط ، التحضير ، و شن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب مخالفة للقانون الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات و التعهدات الدولية ، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال السابقة .

المالية لليابان قد عبئت لأغراض الحرب ، كما ذكر قرار الاتهام بوجود مؤامرة بين المتهمين ، انظم إليها حكام ألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية تتمثل أغراضهم الأساسية في جملة أمور منها ضمان هيمنة و استغلال الدول المعتدية لبقية العالم ، و ارتكاب و تشجيع ارتكاب جرائم مخلة بالسلم تحقيقا لهذه الغاية. و اعتبر قرار الاتهام أن المتهمين استغلوا سلطاتهم و مناصبهم الرسمية و نفوذهم الشخصية كما و قام المتهمون ببعض الأعمال التي تزيد من نفوذهم و هيئوا الرأي العام الياباني نفسيا للحرب العدوانية و ذلك عن طريق إنشاء جمعيات مساعدة ، و تلقين السياسات الوطنية التوسعية و نشر الدعاية الحربية ، و إحكام السيطرة على الصحافة و الإذاعة ، و إقامة أحلاف عسكرية مع ألمانيا و إيطاليا لتعزيز البرامج التوسعية اليابانية عن طريق القوة العسكرية[1] .

و وجه الإدعاء الاتهام إلى **28** متهم من بين كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين اليابانيين ، و تعرضت المحكمة في الأحكام الصادرة ضد المتهمين إلى عدة نقاط و مسائل متعلقة بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان من بينها :

1 _ عدم شرعية جريمة العدوان بمقتضى القانون الدولي : حيث رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع و التي تفيد بأنه لا وجود لأي سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها .

و أن أحكام الميثاق هي تشريعات بعدية و بالتالي فإنها غير قانونية و أعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها مع رأي محكمة نورنبورغ بشأن هذه المسائل حيث خلصت في استنتاجاتها إلى أن الحرب العدوانية جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتاريخ إعلان بوتسدام .

2 _ تجريم المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية : حيث أكدت محكمة طوكيو أن الخطط الواسعة النطاق لشن حروب عدوانية ، و الإعداد الطويل الأمد و الدقيق لهذه الحروب العدوانية و شنها ليس عمل رجل واحد ، يتفق فيه شخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة .

[1]–نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 39 .

لأنه عمل عدة قادة يعملون في إطار خطة مشتركة لتحقيق هدف مشترك ، و هذا الهدف المشترك المتمثل في ضمان سيطرة اليابان بالإعداد للحروب العدوانية و شنها هدف إجرامي .

3 _ المنصب العالي و العلم : حيث ناقشت المحكمة معيارين مهمين فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان و هما ضرورة تقلد منصب سام بما يكفي للتأثير على قرارات السياسة العامة ، و العلم بالطابع الإجرامي لتلك السياسات ، حتى يمكن مساءلة الفرد عن جريمة العدوان[1].

و في الأخير يمكن القول أنه لم تحظى محكمة طوكيو بنفس الاهتمام و الشهرة التي حظيت بها محكمة نورنبورغ ، بالرغم من التشابه في الظروف المحيطة بنشأتها و بتقارب الفترة الزمنية التي تمت فيها هاتان المحاكمتان و بسبب التقارب بين لائحتي نورنبورغ و طوكيو ، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورنبورغ تصلح لأن توجه محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة و عدم مسؤولية الأفراد و عدم احترامها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

و قد انظم للهجوم على المحكمة ثلاثة من قضاتها و هم : الفرنسي **برنار Bernard**و الهولندي **رولنج Rolling** و الهندي **بول POLL** حيث كان رأيهم يخالف رأي أغلبية قضاة المحكمة ، وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان ، فإن كل دعوى كهذه الدعوى (قضية المتهم **هيروتا Hirota**) ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه ، و أنه كثيرا من المبادئ قد انتهكت أثناء الدعوى ، و لو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما أرتكب فيها من مخالفات قانونية[2].

أما عن أهم السلبيات فتتمثل في كون الحليفة ، أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق ، و عينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة ، استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره ، الأمر الذي يتنافى و يتناقض و مبدأ عدم رجعية القوانين ، إلى

[1] –سدى عمر ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، 2009–2010، ص 43.

[2] –عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1998 ، ص 198 .

جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها.

رغم كل الانتقادات السابقة الموجهة لمحكمتي نورنبورغ و طوكيو إلا أنه و لأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القانون الدولي الجنائي بصورة جدية على مرتكبي جريمة العدوان أثناء الحرب العالمية الثانية و طبقت لأول مرة في التاريخ المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان .

و نال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة ولا تسويف كما حدث بالنسبة للحرب العالمية الأولى ، و يرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر جهود الحلفاء و إصرارهم على وجوب إقامتهم حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة و أخرجت هذه المحاكمات قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى واقع عملي ، بإقامة العدالة الدولية بشكل فعلي خاصة فيما يتعلق بجرائم ضد السلام ، بحيث جرم شن حرب العدوان و إدارة حرب العدوان و التآمر لشنها .

الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة .

لم يتمكن المجتمع الدولي من تعريف العدوان و تحديد حالات العدوان إلى بعد ما يقارب **30 سنة** على إنشاء المحكمة ، وكان مرد هذا الخلاف يعود إلى اختلاف النزاعات السياسية و الفكرية التي كانت قائمة في ذلك الوقت ، و تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرار عرفت بموجبه العدوان و حالاته ، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

في سنة **1974** ، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم **3314 بتاريخ 14 / 12 / 1974** ، و يلاحظ أن هذا القرار تضمن ديباجة و **08 مواد** تتضمن التعريف العام للعدوان ، و قرينة البدء في استخدام القوة ، ثم صور العدوان و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة ، و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى ، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف .

[1] –سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 197 .

_ عرفت المادة الأولى من العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف " .

_ و لقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الاتجاه التوفيقي و بين الاتجاه الحصري في تعريف العدوان و الذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال [1].

و يلاحظ أن هذا التعريف يتسق مع مدلول الفقرة **04** من المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تعتبر أن استخدام القوة و اللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول ، ما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة و بوصفه حكم عرفي له الحجية على العموم[2].

و العدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة و سواء كانت هذه الدول محل اعتراف من الجماعة الدولية أم لا[3].

و يلاحظ أيضا أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة و لقرار الجمعية العامة لتحديد توافر شروط جمعية العدوان ، فقد نصت المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان " .

و أثارت المادة الأولى عدة تساؤلات حول إشارتها فقط إلى القوة المسلحة دون ذكر أشكال أخرى ، حيث حدد العدوان باستخدام هذا النوع من القوة ، حيث تعرض لعدة انتقادات من عدد من الدول النامية كونها تتعرض إلى أشكال أخرى من العدوان غير العدوان المسلح ، على اعتبار أن العدوان الاقتصادي هو في بعض الأحيان أشد خطرا على الدول النامية من العدوان المسلح ، و

[1] –محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 32.

[2] –بوعزة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 110.

[3] –منتصر عبد الهادي حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018، ص151.

كذلك هناك أشكال أخرى تسبق العدوان المسلح منها مثلا العدوان الإعلامي أو السياسي أو الاقتصادي .

و نصت المادة الثانية من القرار : " أن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية " .

أوضحت هذه المادة قرينة من قرائن إثبات حدوث عدوان و هي مبدأ الأسبقية في استخدام القوة على أساس أن الدولة البادئة في استعمال القوة المسلحة بطريقة لا توافق هذا التعريف ولا الميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية ، لكن نصت أيضا أن هذه القرينة قد لا تعتبر إثباتا على وجود عدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك ، ذلك بالنظر إلى ظروف أخرى محيطة بارتكاب الدولة للفعل، فله بذلك السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان ، حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعريف[1].

و تعرضت المادة الثانية لعدة انتقادات كانت أولها حول التمييز بين العدوان و الدفاع عن النفس ، إلا أن نص المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة سمحت للدول الأعضاء حين تتعرض لهجوم مسلح أن تدافع عن نفسها إلى حين مباشرة مجلس الأمن مسؤوليته بهذا الصدد .

كما انتقد الدليل الأولى للعدوان الموجود في نص المادة الثانية و ليس اعتباره بالقاطع أي عدم اعتبار المبادأة باستخدام القوة دليلا نهائيا على ارتكاب فعل عدواني ، إلا أن المادة الثانية احتفظت لمجلس الأمن حقا صريحا يحافي أن يستنتج في ضوء ظروف أخرى عكس ما جاء به

[1] –زنات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء العام و القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2006 ، ص 42.

هذا الدليل ، و لكن هذا الحق هو ما جعل الانتقاد غير ذي عبرة كون مجلس الأمن بيده أن يعتبر كل دليل هو بطبيعته قابل للنقض[1].

و نصت المادة الثالثة من القرار على أنه : " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية و طبقا لها :

أ _ قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أو أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج _ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى .

هـ _ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و _ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ذ _ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك " .

و بالتالي فإن هذه المادة قامت بتعداد حصر جميع الحالات التي تعتبر عدوانا .

[1] –نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 48 .

كما تم التضييق من مفهوم العدوان حيث تم استبعاد كل من العدوان الاقتصادي و العدوان العقائدي من نطاق التعريف إلا أن استبعادهما لا يعني أنهما لا يمثلان تهديدا أو خرقا للسلم الدولي.

و نصت المادة الرابعة من القرار : " أن الأعمال المشار إليها أعلاه ليست جامعة مانعة ، و لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق ".

و أو ضحت المادة الخامسة أنه : "

1 ـ ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان .

2 ـ الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي و العدوان يرتب المسؤولية الدولية .

3 ـ و ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان " .

بأن هذه المادة اعتبرت أن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية دولية ، و أن الضم و الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان عملا غير مشروعا ولا يجوز الاعتراف به .

إلا أن هذا النص يعتبر إيجابيا بشكل كبير ، و ذلك كونه يرفض كل مسوغات العدوان ، و ذلك لأن المادة الثانية من التعريف التي بموجبها يستطيع المجلس تبرئة الدولة التي تبدأ باستخدام القوة[1].

و نصت المادة السادسة على أنه : " ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

[1] –نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 51.

و يستشف من نص هذه المادة أن التعريف لا يغير أو يبدل من حق الدفاع الشرعي للدول، كما نصت عليه المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة ، و ذلك باستخدام القوة في حالة وقوع العدوان ، و نصت المادة السابعة : " أنه ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقي من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق و طبقا للإعلان السابق الذكر " .

اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المادة قد تؤدي إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى بمساعدتهم في مطالبهم بحق تقرير المصير و الاستناد على تلك المادة كحجة للدفاع عن أعمالها العدوانية و أنها على هذا الأساس ستؤدي إلى التقليل من هذا التعريف .

و أخيرا نصت المادة الثامنة : " أن الأحكام الواردة أعلاه مرتبطة في تفسيرها و تطبيقها ، و يجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

و نلاحظ على ما سبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (على وجه الخصوص في المادتين الثالثة و الرابعة) و تفادي بذلك مساوئ التعريفين العام و الحصري في هذا الخصوص ، و منح مجلس الأمن و كذلك القضاء الدولي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد أفعال العدوان الأخرى في ضوء ظروف كل حالة على حدة و على أساس الاستهداء بما ورد فيه من أفعال على سبيل المثال و على درجة جسامة الأفعال غير الواردة في التعريف [1].

و لقد تباينت مواقف الدول حول هذا التعريف إلى اتجاهين رئيسيين :

[1] –علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 42 .

اتجاه أول يرى أم لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية و سياسية و قانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي يمكنه من الاستشهاد بها لتحديد العدوان ، و بالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان [1].

و يدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية ، و هو ما يعكس اقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقرها الميثاق ، و يمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول الاشتراكية و دول العالم الثالث و دول المجموعة العربية أيضا ، حيث أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في تطوير قواعد القانون الدولي و أن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية إنما يعد تأكيدا لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة و أن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها [2] .

أما أنصار الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أن تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أي له قيمة أدبية فقط .

و يمثل هذا الرأي وجهة نظر غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و المملكة المتحدة و إسرائيل التي أعلن مندوبها أنه (على الرغم من عدم أهمية التعريف، و عدم كفايته فهو خادع و أن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته و يترتب عليه كثير من المخاطر) و من الواضح تماما أن تخوف المندوب الإسرائيلي من قرار التعريف إنما يعكس

[1] –بدر محمد هلاتل أبو هويمل ، جريمة العدوان في القانون الدولي ، بحث قدم لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات العليا ، 2013/2012 ، ص 17 .

[2] –إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 214.

رفض إسرائيل لوجود أي قيد يمكن أن يحد من حريتها في شن الحروب و ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول العربية المجاورة[1].

[1] –إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 215.

خلاصة الفصل الأول :

لقد تم تقديم القادة العسكريين و السياسيين إلى المحاكمة من خلال لائحتي نورنبورغ و طوكيو بتهمة التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية و جرائم ضد السلام العالمي و ذلك على الرغم من أن ميثاق المحكمتين خلا من أي تعريف لجريمة العدوان .

و أن هيئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي نجحت في وضع تعريف للعدوان بعد جهد عشرين سنة من الخلافات و النقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمية و ضرورة إيجاد تعريف و انتهت النقاشات بقبول تعريف مختلط ، و أصبح هذا التعريف يشكل أساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه لتعريف تلك الجريمة .

الفصل الثاني:

جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي

تمهيد :

على الرغم من وجود القرار 3314 المعروف بجريمة العدوان ، إلا أنه كثرت بعده جرائم العدوان و عادت النقاشات من جديد ، فظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي يهتم بهذه الجريمة، و هو القضاء الدولي الجنائي ، الذي طرح أمامه نفس الإشكال الذي طرح على مستوى هيئة الأمم المتحدة ، فاهتم القضاء الدولي بصفة عامة و المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة بهذه الجريمة .

فقبل وجود المحكمة الجنائية الدولية و نفاذ نظامها الأساسي ، عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان أو كما كانت تسمى من قبل الجريمة ضد السلم في المحاكم العسكرية لكل من نورنبورغ و طوكيو ، و بظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في فترة التسعينات ، عادت النقاشات من جديد حول هذه الجريمة و استمرت حتى انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية .

أما بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونت جمعية الدول الأطراف فريق عمل معني بجريمة العدوان ، و الذي بذل العديد من الجهود ليتوصل إلى تعديلات تتعلق بجريمة العدوان تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي .

المبحث الأول : جريمة العدوان قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كانت محاكمات نورنبورغ و طوكيو التي أقامها الحلفاء تحتاج لتعاريف محددة ، و كانت جريمة العدوان آنذاك وراء مصطلح الجريمة ضد السلم .

و قد بقيت هذه المحاكمات كوثائق مرجعية في النقاشات المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي بدأت منذ التسعينيات أين ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية[1] ، و قد دارت تلك النقاشات خاصة حول تعريف جريمة العدوان و إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة ، و استمرت حتى انعقاد المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين الأمميين في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة بروما في إيطاليا ، و ذلك لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي انتهى بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة مع تعليق اختصاصها بالنظر في تلك الجريمة ، و كذا إسناد اللجنة التحضيرية مهمة إيجاد تعريف لهذه الجريمة.

المطلب الأول : جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سنرى في هذا المطلب الجرائم ضد السلم التي تسمى حاليا بجرائم العدوان في ظل المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورنبورغ و طوكيو و كذا النقاشات التي كانت حول هذه الجريمة في فترة التسعينات .

الفرع الأول : جريمة العدوان في ظل محكمتي نورنبورغ و طوكيو

انتهت الحرب العالمية الثانية في **8 ماي 1945** مخلفة أكثر من 50 مليون قتيل ، و قد كان الحلفاء منذ بدأ العمليات العسكرية مدركين حجم الفضائح المرتكبة من طرف أعضاء حكومة

[1] –مريم زنات ،مرجع سابق ، ص 70.

هتلر و حلفائه ، لذلك اتفقوا على معاقبة هؤلاء بعد انتهاء الخرب ، فتوالت التصريحات المنددة بوحشية الجرائم المقترفة من طرف دول المحور [1]، و تم إعلان هزيمة دولة ألمانيا في **5 جوان 1945** ، و كان بذلك إنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين لكل من نورنبورغ و طوكيو .

أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ

أنشئت محكمة نورنبورغ بموجب اتفاق موقع في لندن في 08 مارس 1945 ، و ذلك بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي ، و الذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين ، تم إنشاؤها من طرف دول الحلفاء [2] .

1 _ اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ بالجرائم ضد السلم

أرفق باتفاق لندن ميثاق نورنبورغ الذي يتضمن الجرائم الدولية التي على أساسها سيتم معاقبة المجرمين من طرف المحكمة ، و التي بدأت عملها في 2 نوفمبر 1945 ، و من الجرائم المنصوص عليها في الميثاق نجد " الجرائم ضد السلم " ، حيث تنص المادة 6 منه على ما يلي : " ..... تمثل الأعمال التالية ، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة ، و تكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية :

أ _ الجرائم ضد السلم : و هي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها ، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه ..... " [3] .

---

[1] –مثل تصريح سان جايمس بالاس في 12 نوفمبر 1942 ، ثم تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 ، أنظر : مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 73.

[2] –وهم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، إيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي ، ثم انضم إلى الاتفاق دول أخرى : الأورغواي ، البارغواي ، أستراليا ، بلجيكا ، لكسبورغ ، النرويج ، هولندا ، يوغسلافيا ، اليونان ، نيوزلندا ، الدانمارك ، تشيكوسلوفاكيا ، إثيوبيا ، فنزويلا ، هايتي ، الهند ، الهندوراس .

[3] –عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص ص 19–20.

يظهر من تحليل نص المادة 6 من ميثاق نورنبورغ أنها جرمت كل الأفعال المؤدية لحرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات الدولية ، و لكنها لم تضع تعريف واضح لمصطلح العدوان أو الحرب العدوانية .

لكن رغم هذا النقص ، فإن ميثاق نورنبورغ اعتبر و لأول مرة في تاريخ الإنسانية جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها ، و هو بذلك يعتبر سابقة قانونية [1] .

2 _ كيفية سير محاكمات نورنبورغ بشأن الجرائم ضد السلم

أنشأ ميثاق نورنبورغ بموجب المادة 14 لجنة تحقيق تتكون من المدعين العامين للدول الموقعة الأربعة ، و قد أصدرت هذه اللجنة قرار الاتهام ضد المدعي عليهم ط ، تناول هذا القرار الجرائم ضد السلم في بندان ، الأول تناول الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب الجرائم ضد السلم، و الثاني يصف التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم ، و قدم هذا القرار إلى محكمة نورنبورغ في 18 أكتوبر 1945 .

و بما أن ميثاق نورنبورغ لم يعرف الخطة أو المؤامرة في مادته السادسة ، فإن البند الأول من قرار الاتهام المعنون بالخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم [2]، حدد الأعمال الهادفة إلى تنفيذ خطة إلغاء معاهدة فرساي و تمهيد السبيل لأعمال عدوانية أخرى لاحقة من بين هذه الأعمال :

- إعادة التسلح سرا بإنتاج الذخيرة الحربية ، و تدريب العسكريين .
- الانسحاب من مؤتمر نزع السلاح الدولي و من عصبة الأمم .
- إجبارية الخدمة العسكرية .
- الإعلان الكاذب بأنهم سيحترمون معاهدة فرساي و مواثيق لوكارنو [3].

[1] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 76–77.

[2] –أما البند الثالث فقد تناول جرائم الحرب ، و البند لرباع تناول الجرائم ضد الإنسانية . أنظر الوثيقة رقم: PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، مؤرخة في 24 جانفي 2002 ، ص 18 .

[3] –PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، مرجع سابق ، ص 20.

ثم قام قرار الاتهام بوصف الأعمال العدوانية ضد البلدان الأوروبية بما يلي :

- تخطيط و تنفيذ الغزو على النمسا و تشيكسلوفاكيا (1936 _ 1939) .
- الإعداد للحرب العدوانية ضد بولندا و الشروع فيها (1939) .
- تخطيط و تنفيذ حرب عدوانية على الدانمارك ، النرويج ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورغ ، يوغسلافيا و اليونان (1939 _ 1941) ، و إلى غير ذلك من الأعمال العدوانية[1].

أما البند الثاني من القرار فقد نص على التخطيط للحرب و الإعداد لها و الشروع فيها و شنها في الجرائم ضد السلم ، بحيث ادعى بأن المدعى عليهم شاركوا في التخطيط لحروب عدوانية و الإعداد لها و الشروع فيها و شنها ، و في حروب انتهكت أيضا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ضد بولندا سنة 1939 ، المملكة المتحدة و فرنسا 1939 ، الدانمارك في 1940[2].

و في الأخير تضمن قرار الاتهام تهما محددة تتعلق بالجرائم الواردة في البندين الأول و الثاني ضد المدعى عليهم ، حيث اتهموا باستغلال مناصبهم العليا و استغلال نفوذهم الشخصي للقيام بهذه الأفعال[3].

لقد اعتبرت محكمة نورنبورغ التهم الواردة في قرار الاتهام بأنها تتسم بخطورة بالغة ، و أن الحرب شر في جوهرها ، و أن الشروع في حرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب بل هو الجريمة الدولية القصوى ، ثم قررت أن تجمع بين البندين الأول و الثاني ، بحيث تنظر في مسألة " وجود خطة مشتركة " و مسألة " الحرب العدوانية " معا .

بعدها قامت المحكمة باستعراض الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية ، كاستيلاء النازيين على السلطة ثم فرضهم لنظام شمولي يمكنهم من تحقيق أغراضهم العدوانية ، كما تناولت برنامج الحزب النازي الذي يحمل في طياته أعمال عدوان[4].

---

[1] –المرجع نفسه ، ص 20.

[2] –المرجع نفسه ، ص 24–24.

[3] –المرجع نفسه ، ص 21.

[4] –PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، مرجع سابق ، ص 24.

كما بحثت عن القصد الجنائي لأعمال العدوان و الحرب العدوانية ، فتأكدت بأن العدوان الألماني كان مقصودا و مخططا له ، و بعد ذلك تناولت المحكمة تهم أعمال العدوان ضد النمسا و تشيكسلوفاكيا ثم الأعمال العدوانية على باقي الدول .

أما فيما يخص رد محكمة نورنبورغ على حجج هيئة الدفاع فيما يتعلق بجريمة العدوان ، فقد نظرت فيما إذا كانت الحرب العدوانية جريمة قبل اعتماد ميثاق نورنبورغ أم لا ، و خلصت إلى أن الحرب باعتبارها وسيلة للسياسة الوطنية هي جريمة فعلا ، و ذلك استنادا لمعاهدة " بريان _ كيلوج " لسنة 1928 ، و بحثت عن الوثائق الرسمية السابقة التي تؤيد هذا الرأي[1].

و في الأخير نشير بأنه و إن كان ميثاق نورنبورغ لم يعرف أعمال العدوان و الحرب العدوانية [2] ، فإن المحكمة أيضا لم تقم بتعريفهما ، و اكتفت بتحديد ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل عدوان، أو حرب عدوانية على البلدان الأوروبية .

كذلك نشير بأنه و إن تمت معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم و ذلك لأول مرة ، لكن لم تكن هناك قاعدة أساسية يعتمد عليها في العقاب ، كذلك الأعمال التابعة للجرائم ضد السلم المنصوص عليها في المادة 6 بقيت غامضة في مفاهيمها ، و لم تعتمد المحكمة إلا على عوامل وقائعية و أدلة ثبوتية لتحميل المسؤولية الفردية[3].

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 2 _ 09 _ 1945 ، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " مارك آرثر " إعلانا خاصا بإنشاء محكمة

---

[1] –و من بين هذه الوثائق :

–مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923 في مادته الأولى .

–ديباجة إعلان سنة 1927 الذي اعتمدته عصبة الأمم بالإجماع .

–القرار المعتمد بإجماع 21 دولة في مؤتمر البلدان الأمريكية سنة 1928 .

كل هذه الوثائق اعتبرت حرب العدوان جريمة دولية .

أنظر المرجع نفسه ، ص ص 28–46.

[2] –ترى المحكمة بأن أعمال العدوان و الحرب العدوانية مصطلحين مختلفين ، حيث رأت بأنه قد ترتكب ألمانيا أعمال عدوانية دون شنها لحرب عدوانية .

[3] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 82–83.

عسكرية دولية للشرق الأقصى [1]، أعلنت فيه قوات الحلفاء أن تقدم اليابان مجرمي الحرب إلى العدالة كشرط لاستسلامها ، و قد قبلت اليابان هذا الشرط ثم صادق عليه القائد الأعلى لقوات الحلفاء لتنشأ بموجبه المحكمة ، أطلق عليها البعض " نورنبورغ الشرق " في 19 جانفي 1946 [2].

1 _ اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بالجرائم ضد السلم

تختص المحكمة العسكرية لطوكيو بمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق طوكيو ، منها الجرائم ضد السلم التي نصت عليها المادة 5 : " .... (أ) الجرائم ضد السلم ، و هي التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة ، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حربا انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية ، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه "[3].

يظهر من تحليل هذه المادة ، وجود عبارة " حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة " ، و هذا ما يميزها عن نص المادة 06 من ميثاق نورنبورغ الذي لم يورد هذه العبارة ، و لقد اعتبر السكرتير العام للجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 2002 عند تحليله لهذه النقطة ، أن الفرق راجع لكون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية مختلفة ، و شنتها في غياب أي إعلان لها ، و ذكر استنتاج لجنة الأمم المتحدة بأنها مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر في لب القانون الحاكم لاختصاص المحكمتين[4]

2 _ كيفية سير محاكمات طوكيو بشأن الجرائم ضد السلم

لقد جعل ميثاق محكمة طوكيو بموجب المادة 08 منه التحقيق و المتابعة القضائية للمتهمين من اختصاص رئيس المحامين العامين المعين من قبل القائد الأعلى ، و قد قدم رئيس

[1] –عبد السلام دحماني، مرجع سابق ، ص 25.

[2] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 84.

[3] –PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، مرجع سابق ، ص159.

[4] –مرجع نفسه ، ص 159–160.

المحامين العامين قرار الاتهام إلى المحكمة في 29 أفريل 1946 ، الذي تضمن 55 بند مقسم على 3 مجموعات ضد 28 متهم ، و تناول الجرائم ضد السلم في 52 بند [1] .

بالرجوع إلى المجموعة الأولى التي تتضمن البنود من 1 إلى 36 الخاصة بالجرائم ضد السلم ، نرى أن البنود من 1 إلى 5 تناولت الخطة أو المؤامرة المشتركة لإرتكاب جرائم مخلة بالسلم ، و قد تناولت البنود من 6 إلى 17 التخطيط و الإعداد لحرب عدوانية ضد كل من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، أستراليا و دول أخرى في الفترة من 1 جانفي إلى 2 سبتمبر 1945 .

أما البنود من 18 إلى 26 ، فتتهم المدعى عليهم بأنهم شاركوا في الشروع في حروب عدوانية أو حروب تنتهك القانون الدولي و المعاهدات الدولية ضد مختلف الدول .

و البنود من 27 إلى 36 تتهم المدعى عليهم ، بأنهم شاركوا في شن حروب عدوان أو حروب تنتهك القانون الدولي ضد العديد من الدول [2].

أما المجموعة الثانية المتضمنة البنود من 37 إلى 52 ، فقد نصت على فعل لم تنص عليه المادة 5 و هو القتل العمد ، حيث نص البندان 37 و 38 على التهم المتعلقة بخطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جريمة القتل العمد باعتبارها جريمة مخلة بالسلم ، أما البنود من 39 إلى 43 و من 45 إلى 52 ، فقد تناولت القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم[3].

أعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورنبورغ بأن الحرب العدوانية هي جريمة في القانون الدولي ، ثم تناولت قرار الاتهام من حيث التهم الموجودة فيه ، لكنها قامت بتخفيض عدد التهم المتعلقة بالمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بحرب عدوانية و التخطيط لها ، و قررت عدم النظر في البنود من 6 إلى 17 المتعلقة بالتخطيط عندما يتعلق الأمر بأب متهم يدان بالتآمر.

---

[1] – PCNICC/2002/WGCA/L.1، مرجع سابق ، ص161.

[2] –مرجع نفسه ، ص 162–166.

[3] –مرجع نفسه ، ص 167.

كما أكدت المحكمة على وجود علاقة وثيقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية و شنها ، و قررت بالتالي عدم النظر في التهم المتعلقة في الشروع الواردة في البنود من 18 إلى 26 ، و رفضت المحكمة أن تنظر في أي تهمة متعلقة بالقتل العمد باعتبار هذه الجريمة لم ترد في ميثاق طوكيو [1] .

نرى إذا بأن المحكمة ناقضت التهم المتعلقة بالجرائم ضد السلم ، لكن إشكالية عدم تعريف العدوان لازالت قائمة ، فالمحكمة لم تعرف جريمة العدوان شأنها شأن المادة 5 التي جاءت ألفاظها عامة و واسعة يشوبها الغموض [2].

هكذا طويت محاولة تعريف جريمة العدوان حتى فترة التسعينات ، لكن لا يجب نسيان محاولات هيئة الأمم المتحدة مثلما رأينا لوضع تعريف لجريمة العدوان ، و التي توصلت فعلا في الأخير لتعريف سنة 1974 ، لذا سنرى سبب عودة فتح ملف تعريف جريمة العدوان في فترة التسعينات .

الفرع الثاني : جريمة العدوان في فترة التسعينات

منذ دورتها 42 المعقودة سنة 1990 بدأت لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، و ذلك بموجب طلب من الجمعية العامة في قرارها رقم 44 / 39 المؤرخ في ديسمبر 1989 [3]، بعد الاقتراح الذي تقدمت به دولة Trinité _et_Tobogo في جوان 1989 في حركة لمحاربة الاتجار الدولي للمخدرات ، يتضمن الاقتراح مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية[4].

و خلال الجهود الرامية إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رفضت لجنة القانون الدولي تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان ، لأنها تعتبره غامضا جدا ليكون أساس

---

[1] –PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، مرجع سابق ، ص 170–172.

[2] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] –عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2002 ، ص ص 10–13.

[4] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 89 .

للمقاضاة عن هذه الجريمة ، حيث أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الجمعية العامة لم تعتمد هذا التعريف لغرض فرض مسؤولية جنائية ، و تاريخ هذا التعريف يبين أن المقصود منه هو فقط جعله للاسترشاد السياسي و ليس تعريف مجرم ملزم ، و كذا ممثل المملكة المتحدة أعرب عم شكوك كبيرة حول التعريف على أساس القرار 3314 [1] .

لقد لقيت وجهة نظر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية و ممثل المملكة المتحدة تأييدا واسع النطاق حتى من طرف الحكومات التي وافقت على القرار ، و ذلك لأنها تتفق تماما مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اعتبروا أن القرار يهدف ليكون بمثابة دليل للأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، و غير مناسب كأساس لمحكمة جنائية دولية أو أمام هيئة قضائية ، فصيغة القرار تحتاج إلى تكييف حذر من أجل أن تصف بوضوح و على وجه التحديد تلك الأعمال التي تنشأ مسؤولية جنائية فردية ، كذلك قرار التعريف يعمل بأثر رجعي و يسيئ إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

وكان الممثل الفرنسي أعرب في وقت سابق عن مخاوف مماثلة ، لذلك قال بأنه يجب أن تعالج هذه المسألة في وقت لاحق ، فالتعريف من المرجح أن يكون مهمة لا يمكن التغلب عليها من قبل اللجنة ، مما دفع اللجنة إلى التخلي عن وضع هذا التعريف [3] .

في سنة 1993 تم التأكيد مرة أخرى في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا على إنشاء محكمة جنائية دولية ، لكن الانتهاكات التي مست القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ، و بعدها جرائم الإبادة التي وقعت في رواندا ، أدت بمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بكل من يوغسلافيا بالقرار 827 سنة 1993 ، و برواندا بالقرار 955 سنة 1994 ، و ذلك وفقا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي .

[1] –عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ، ص 58.

[2] –المرجع نفسه ، ص 58.

[3] –المرجع نفسه ، ص 58.

كل هذه الأحداث أعطت دفعا جديدا لمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فقدمت بذلك لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة أول مشروع لها يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و طلبت من الجمعية العامة عند مؤتمر المفوضين من أجل مناقشة اتفاقية إنشاء المحكمة[1].

بقرار من الجمعية العامة تم إنشاء لجنة خاصة حول المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مشروع النظام ، و قد عقدت اللجنة اجتماعين لمدة أسبوعين سنة 1995 بمقر هيئة الأمم المتحدة، و بقرار آخر للجمعية العامة في ديسمبر 1995 تم إنشاء لجنة تحضيرية لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ عملها من مارس 1996 إلى أفريل 1998 لإنهاء النص الذي يجب أن يقدم إلى مؤتمر المفوضين[2].

هكذا بقي المشروع موضوع محادثات جد صعبة ، و كانت مواضيع جريمة العدوان تطرح و تناقش بشدة خلال كل هذه الفترة من سنة 1995 إلى 1998 من طرف خبراء حكوميين ، و لقد طرحت نفس الإشكالات التي كانت في السابق ، أبرزها إشكالية تعريف جريمة العدوان ، هذا ما يفسر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 لم يعد فعالا ، رغم أنه اتخذ بإجماع الدول في ذلك الوقت ، إذ أنه سنة 1974 لم يكن هناك تفكير في إنشاء المحكمة ، و بالتالي كانت السلطة مطلقة لمجلس الأمن في أن يدرس حالات العدوان .

كما نشير بأنه طرحت إشكالات أخرى في تلك الفترة كشروط اختصاص المحكمة إتجاه جريمة العدوان ، و علاقتها بمجلس الأمن .

و قد استمرت المفاوضات إلى غاية 15 ديسمبر 1997 ، أين قررت الجمعية العامة بقرارها رقم 52 _ 160 تنظيم المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[3].

---

[1] –ماجد أحمد الزاملي ، (جريمة العدوان في القانون لجنائي الدولي) ، الحوار المتمدن ، 2013 .

[2] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 89.

[3] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 90–91.

المطلب الثاني : نتائج مؤتمر روما الديبلوماسي بخصوص جريمة العدوان

تم فتح مؤتمر روما الديبلوماسي في 15 جوان 1998 من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان آنذاك ، و شارك في أعمال المؤتمر وفود 160 دولة و 31 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين .

فخلال السنوات السابقة لانعقاد المؤتمر، و حتى خلاله وجدت صعوبات كبيرة متعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خاصة ما يتعلق بجريمة العدوان[1].

الفرع الأول : إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تم التوصل إلى موقف يكرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، مع أن مواقف الدول اختلفت بخصوص هذه المسألة .

أولا : اختلاف بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هناك دول أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، و دول أخرى عارضت ذلك .

1 _ مواقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بدأ واضحا أثناء انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي أن هناك دعما واسعا لإدراج جريمة العدوان في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة و صريحة سواء في كلماتها الرسمية أو المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة[2].

كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، و هو ما عبرت عنه الجزائر ، و كذا مصر في كلمتها أمام

---

[1] – مريم زنات ، مرجع سابق ، ص90.

[2] –خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص 127.

المؤتمر و التي جاء فيها " بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن الجرائم ....."[1].

كما أكدت بعض الدول على أن إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة أمر منطقي و ضروري ، نظرا لأن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة الجماعية لها ارتباط وثيق مع هذه الجريمة [2]، و هذا ما صرح به مندوبي اليونان ، بلجيكا ، سيريلانكا و روسيا[3].

أما سلوفينيا فقد عبرت عن رغبتها الشديدة في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ، و جعلت عدم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة خطوة غير مقبولة للوراء مبررة ذلك على أساس أن العدوان جريمة مخلة بالسلم ، عادة ما يصاحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، فقد يكون في كثير من الحالات المتعلقة بارتكاب هذه الأنواع الخطيرة من الجرائم و انتسابها إلى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا صعبا ، على عكس جريمة العدوان ، و جعلت سلوفينيا أسبابها مقنعة لإضافة حكم بشأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة[4].

كما ساندت بعض الوفود إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، شريطة أن يمكن التوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها و توازن مناسب بين سلطات مجلس الأمن و المحكمة بخصوص هذه الجريمة ، أيد هذا الموقف كل من بريطانيا [5]، و النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ، و الصين ، و جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي[6].

---

[1] –المرجع نفسه ، ص 128.

[2] –خالد خلوي ، مرجع سابق ، ص 128.

[3] –المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة ، مرجع سابق ، ص ص 11–12–17.

[4] –المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة ، مرجع سابق ، ص 7.

[5] –المرجع نفسه ، ص 19.

[6] –المحضر الموجز للجلسة الخامسة و العشرين للجنة الجامعة وثيقة رقم A/CONF .183/C.1/SR2-Arabic ، ص 8 ص 94 .

نشير في الأخير إلى أن حجج مؤيدي إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، تستند أساسا على الخطورة القصوى لهذه الجريمة و انعكاسها على الساحة الدولية ، و كذا عدم إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة يجعلها رمزية أكثر من كونها فعالة كما أن جريمة العدوان في اختصاص المحكمة يسمح بتقديم الأفراد الجناة إلى المحاكمة ، فمن غير المعقول إلقاء المسؤولية على مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، مع ضمان اللاعقاب لمخططي النزاعات التي ينتج عنها ارتكاب تلك الجرائم[1].

2 _ مواقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عارضت قلة من الدول فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها [2] ، حيث رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة على أساس أن إثارتها يثير مشكلة التعريف و مشكلة دور مجلس الأمن ، و أن هناك شكوك فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع اعتماد تعريف مرضي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية اتجاه الغير[3].

كما تبنت إسرائيل موقفا مماثلا ، حيث قال مندوبها بأن النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية التي ينبغي أن تستند إلى تعاريف دقيقة و مقبولة عالميا ، في حين تعريف جريمة العدوان غير موجود لحد الآن ، و أن النظام الأساسي يتصدى للجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنسانية ، في حين الأفعال العدوانية يرتكبها دول ضد دول [4].

---

[1] –مراد عمرون ، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 140.

[2] –خالد خلوي ، مرجع سابق ، ص 131.

[3] –المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة ، مرجع سابق ، ص 16.

[4] –مرجع نفسه ، ص 16.

كذلك المغرب على عكس غالبية الدول العربية ، رأت أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة ، على أساس أن جريمة العدوان تطرح صعوبة في إيجاد تعريف دقيق لها و في دور مجلس الأمن إزاءها[1].

كما أشارت البرازيل نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ، بأنها لا تزال تراودها شكوك بشأن إمكانية إيجاد تعريف متفق عليه للعدوان كجريمة فردية ، و توقعت حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، مما يؤثر على استقلال المحكمة[2].

نشير في الأخير إلى أن حجج الدول المعارضة ترتكز أساسا على عدم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان و تحديد دور مجلس الأمن ، و أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد.

ثانيا : التوصل إلى موقف يكرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

على الرغم من أن معظم الدول المشاركة في المؤتمر أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة ، و أن موضوع جريمة العدوان كان محل نقاشات حادة في المؤتمر ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع ، و اقترح مكتب مؤتمر روما التأسيسي قبل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ، و أن ينعكس الاهتمام في معالجة جريمة العدوان بطريقة أخرى .

لكن كان مصير هذا الاقتراح الرفض و الاستياء من معظم الدول المشاركة ، بل كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر ، بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة عدوان .

و قد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة ، و بالفعل قد أدت المداخلة القوية التي تبنتها مجموعة الدول العربية [3]، و حركة عدم

[1] –مرجع نفسه ، ص 10.

[2] –مرجع نفسه ، ص 22.

[3] –كالجزائر و سوريا ، أنظر : عمر سدي ، مرجع سابق ، ص 131.

الانحياز [1]، و بعض الدول الأوروبية [2]، إلى إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات قليلة من اختتام المؤتمر ، و ذلك بإعادة إدخالها إلى المادة 5 من النظام الأساسي إلى جانب الجرائم الأخرى ، لكن مع تعليق اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة [3] .

الفرع الثاني : تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

نصت المادة 5 من ن . أ . م . ج . د في فقرتها الثانية على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان ، و ذلك حتى يتم اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 من ن . أ . م . ج . د يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

إذن لن تمارس المحكمة اختصاصها اتجاه جريمة العدوان إلا بعد تبني تعريف وفق إجراء التعديل الخاص الذي سيكون بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، أي حتى 2009 ، أين يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوى لعقد مؤتمر مراجعة الدول الأطراف " المادة 123 من ن . أ . م . ج . د " .

و إلى غاية ذلك على اللجنة التحضيرية وضع اقتراح معرف للجريمة و محدد لشروط ممارسة الاختصاص ، بشرط أن يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و متى تحققت الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت أو صادقت عليه فقط " المادة 121 من ن . أ . م . ج . د ".

يمكن تفسير المادتين 121 و 123 ، بطول مدة اللاعقاب و هي 8 سنوات ، 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ زائد سنة من دخول اتفاقية تعريف جريمة العدوان حيز

[1] –إيران باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 131.

[2] –النمسا باسم الاتحاد الأوربي ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 131.

[3] –عمر سدي ، مرجع سابق ، ص ص 131–132.

النفاذ، و هي فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة و الأمان من إمكانية ملاحقتهم شخصيا .

كما أنه يمكن للدول المصادقة على النظام الأساسي عدم المصادقة على اتفاقية تعريف العدوان ، و بالتالي لا يمكن ملاحقتها على ارتكاب جريمة العدوان ، و بهذا يمكن للمحكمة ملاحقة دولة غير طرف في النظام الأساسي ، لكنها وافقت على اتفاقية تعريف العدوان إذا ما ارتكبت جريمة عدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف أخرى ، و لكنها صادقت هي أيضا على اتفاقية تعريف العدوان [1] .

الفرع الثالث : تقديم اللجنة التحضيرية تقريرا يخص جريمة العدوان

قامت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع تقرير يتضمن اقتراح تعريف جريمة العدوان [2] ، و قد تضمن التقرير 3 خيارات تمثل اقتراحات وفود الدول[3]:

الخيار الأول نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوانا.

الخيار الثاني أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة 3314 حول تعريف العدوان.

الخيار الثالث حاول أن يجمع بين سابقيه.

اتفقت الدول في الخيارات الثلاث على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الشخص المسؤول هو ذلك الشخص الذي يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما، سنقوم بتحليل الخيارات الثلاثة (أولا) ثم نتناول مصير تقرير اللجنة (ثانيا).

---

[1] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 100–101.

[2] –جاء في وثيقة عمل رسمية صادرة عن اللجنة : A/conf./183/add.1

[3] –أنظر : الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية إعطاء تعريف لها على الموقع : http://droi7blogspot.com

أولا: تحليل الخيارات الثلاث التي تضمنها التقرير الذي يخص جريمة العدوان

احتوى الخيار الأول مصطلحات غير معرفة على المستوى الدولي و يشوبها الغموض، كمصطلح "حرب عدوانية"، كذلك في إحدى البدائل الموضوعة بين قوسين ترك المجال لمجلس الأمن لتقرير فيما إذا كان قد وقع تملا من أعمال العدوان، و هذا ما يقيد اختصاص المحكمة[1].

أما الخيار الثاني الذي أساسه الورقة التي قدمت بها مصر و ايطاليا، فقد اكتفى بالتأكيد على مبدأ عام، فلم يحدد شروط اختصاص المحكمة هذا مما يفتح المجال للمحكمة في أن تنظر في جريمة العدوان دون قيود.

كذلك بالنسبة لشرط الخطورة في هذا الخيار، نتساءل عن المعيار الذي أساسه الاقتراح الألماني، فيعاب عليه أنه جعل الهدف الوحيد للعدوان هو الاحتلال الفعلي أو الضم لإقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه، دون الأهداف الأخرى كتدمير الدولة دون احتلالها أو ضم إقليمها[2].

ثانيا: مصير تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بجريمة العدوان

لم يتم التوصل إلى اتفاق بترجيح إحدى الخيارات التي تضمنها التقرير، و بانتهاء مؤتمر روما لم يتفق المؤتمرون على أي تعريف، و أحالوا بذلك المسألة إلى اللجنة التحضيرية الجديدة التي كان قد تقرر إنشاؤها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، وذلك بالقرار واو[3].

فطبقا للفقرة 7من هذا القرار التي توصي بأن تعد اللجنة التحضيرية مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك تعريفها، أركانها، وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي[4].

---

[1] –زنات مريم ، مرجع سابق ، ص 107.

[2] –المرجع نفسه ، ص 107–111.

[3] –المرجع نفسه ، ص 109

[4] –سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 48.

قامت اللجنة التحضيرية الجديدة بالاجتماع عدة مرات من أجل القيام بمهامها، حيث قام مكتبها خلال دورتها الثالثة باقتراح إنشاء فريق عمل خاص بدراسة كل المسائل المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، و قد أقيمت هذه الدورة ما بين 29 و 17ديسمبر 1999،وثار خلاف حول هذا الاقتراح لكن في الأخير أرضى أغلبية الوفود، فقررت اللجنة التحضيرية إنشاؤه.

بدأ فريق العمل الخاص في الاجتماع من الدورة الثالثة سنة 1999، حيث كان يتحرى مختلف الاقتراحات التي تقدمها له الوفود، ثم يقوم المنسق بتقديم وثيقة تحليلية تتضمن مشروعا للتعريف مع بعض الاقتراحات التي أجمع عليها الوفود.

فمنذ أول اجتماع له قدمت دولتي البرتغال و اليونان اقتراح يتضمن تعريف جريمة العدوان، تم التأكيد على دور مجلس الأمن في النظر في هذه الجريمة قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها إزائها، ثم وثيقة عمل جمعت معظم الاقتراحات مقدمة من المنسق في ديسمبر 1999 إلى اللجنة التحضيرية، وقد تمسكت أيضا بدور مجلس الأمن.[1]

اجتمع فريق العمل الخاص في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية من 13 إلى 31مارس2000،وقدمت إليه اقتراحات من طرف دولة كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة، مع التأكيد على دور مجلس الأمن.

هذا ما أثار طلب دولة ايطاليا تحديد هيكل للمناقشة المتعلقة بجريمة العدوان، وعلى أساسها قدم المنسق قائمة أولية لهذه المسائل،فيجب أن ينظر فريق العمل أولا في التعريف ثم ثانيا في شروط ممارسة الاختصاص بالإضافة إلى نقاط مهمة أخرى كثيرة كعلاقة التعريف بالمواد الموجودة في النظام الأساسي.[2]

أما أثناء الدورة الخامسة للجنة التحضيرية المقامة من 12إلى 30جوان 2000،أعدت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، وقد كانت هذه الوثيقة

[1] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 122–125.

[2] –المرجع نفسه ، ص ص 125–127.

مهمة جدا للوفود، بحيث كانت الدول عند وضعها لاقتراحات التعريف لا تخرج عن هذه الوثيقة أبدا.[1]

و هكذا توالت الدورات و الاقتراحات المقدمة من مختلف الدول من أجل الوصول إلى تعريف للعدوان، وكان المنسق في نهاية كل اجتماع لفريق للعمل يقدم تقرير يتضمن ورقة مناقشة فيها نص موحد الاقتراحات، وتقريبا كانت التقارير متشابهة تنظر في مسائل محددة، كطبيعة العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، و المسؤولية الجنائية الفردية.

لتصل اللجنة التحضيرية بدورتها العاشرة و في آخر اجتماع لها الذي كان من 1إلى 12جويلية 2002،بالتوازي مع مصادقة الدول على ن. أ. م. ج. د، وكان هذا الاجتماع من أجل إنهاء مهامها، وبهذا تكون قد تركت المجال لجمعية الدول الأطراف التي كونت فريق عمل خاص بتعريف العدوان.[2]

[1] –مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 127.

[2] –المرجع نفسه ، ص 127–128.

المبحث الثاني:جريمة العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما قلنا سابقا، انتهت مهام اللجنة التحضيرية بدورتها العاشرة من 1إلى 12جويلية 2002،وهي آخر دورة لها، وذلك بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1جويلية 2002 بعد الوصول إلى 60تصديقا على هذا النظام، وانتهى بذلك معها فريق العمل.

لكن قبل ذلك قامت دول حركة عدم الانحياز في 2جويلية باقتراح مشروع بشأن استمرار العمل المتعلق بجريمة العدوان، و قد تم اعتماده من قبل فريق العمل و قدمه لجمعية الدول الأطراف [1]، والتي وافقت عليه في دورتها الأولى التي عقدتها في سبتمبر 2002، و كونت فريق عمل للقيام بذلك و الذي قام بالعديد من الجهود بخصوص جريمة العدوان ليتوصل إلى تعديلات خاصة بهذه الجريمة تم اعتمادها في مؤتمر كمبالا.

المطلب الأول: جهود فريق العمل الخاص المغني بجريمة العدوان

قام فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان بالعديد من الجهود من أجل تعريف جريمة العدوان و تحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأنها، و ذلك منذ تكليفه من قبل جمعية الدول الأطراف للإتمام مهمته قبل انعقاد مؤتمر كمبالا و حتى في مؤتمر كمبالا.

الفرع الأول: جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في أول اجتماع لها الذي عقد في الفترة من 03إلى 10سبتمبر 2002[2]، قرارا بمواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك بعد انتهاء مهام اللجنة التحضيرية، ولذلك قامت بتكليف فريق عمل خاص بمهمة وضع تعريف لجريمة العدوان، و

[1] –جاء الاقتراح تحت رقم : PCNICC/2002/WGCA/DP.4 و جمعية الدول الأطراف هذه قامت اللجنة التحضيرية بإنشائها ووضع النظام الداخلي لها و ذلك اعملا للفقرة الفرعية (ح) من القرار (واو) من الورقة الختامية لمؤتمر روما .

[2] –القرار رقم : ICC-ASP/1/Res1

تحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول غير الأعضاء في المحكمة، و يجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية[1].

اجتمع فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان في عدة دورات عمل رسمية و غير رسمية [2]، خلال الفترة بين سنتي 2002و 2009، وقد عني بدراسة كافة المقترحات المطروحة حول المسائل المكلف بها.

و قد بدأ مهامه سنة 2003،حيث اجتمع بين دورتي الجمعية العامة للدول الأطراف بجامعة برينستون الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكيّة، وكان النقاش بعيدا عن موضوع تعريف جريمة العدوان ينصب حول نظام روما الأساسي في النقاط التي تتعلق بهذه الجريمة و المتمثلة في الاختصاص الزماني للمحكمة، مبدأ عدم المحاكمة مرتين على نفس الجريمة، وهي نفس النقاط التي تتعلق بهذه الجريمة و المتمثلة في الاختصاص الزماني للمحكمة، مبدأ عدم المحاكمة مرتين على نفس الجريمة، وهي نفس النقاط التي تناولها في الدورة الثالثة لسنة 2004[3].

كما كان قد عقد اجتماعا بين الدورتين في معهد مختص بتقرير، موجود بجامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكيّة ما بين 21و 23جوان 2004، و يدور النقاش الذي كان في الاجتماع حول الاختصاص الزماني للمحكمة ، أي فيما إذا كان يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها الزماني للمحكمة، أي فيما إذا كان يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي، لكن قبل اعتماد حكم يتعلق بتحديد العدوان و الوسائل التي يمكن للمحكمة أن تمارس بها اختصاصها، لكن النقاش انتهى في هذا الخصوص باعتماد مبدأ الشرعية، أي لا إدانة إلا بحكم محدد بشأن جريمة العدوان، و كذا تم التوصل إلى أن الحكم الخاص بجريمة العدوان له أثر رجعي.

---

[1] –عبد الوهاب شيتر ، (جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، عدد 01 ، 2011 ، ص 169.

[2] –تكون اجتماعاته الرسمية أثناء دورات جمعية الدول الأطراف في شهر سبتمبر من كل سنة ، أما اجتماعاته غير الرسمية فتكون خارج دورات جمعية الدول الأطراف : أنظر مريم زنات ، مرجع سابق ، ص 132.

[3] –المرجع نفسه ، ص ص 129–130.

كما كانت هناك مسألة أخرى في النقاش تدور حول مكان إدراج الأحكام الخاصة بجريمة العدوان، ليتم التوصل إلى وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان و كذا شروط ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على هذه الجريمة في النظام الأساسي.

و تشير بأن المناقشة تناولت أيضا مختلف مواد النظام الأساسي التي قد تمسها أحكام التعريف بتعديلات، إذن هذا الاجتماع سعى لمعالجة الجوانب التقنية للجريمة دون الدخول في موضوع القضية.[1]

في نفس المكان و تقريبا، عملا بتوصية جمعية الدول الأطراف، عقد فريق العمل الخاص اجتماعا غير رسمي بين الدورتين من 13إلى 15جوان 2005، وكانت المناقشة دائما حول الجوانب التقنية لجريمة العدوان، وكذا المواد التي قد تكون عاما أو محددا، لينال التعريف العام الأفضلية[2].

ثم عقد بعد ذلك فريق العمل اجتماعا غير رسمي في معهد ليختشاين المعنى بتقرير المصير الموجود في جامعة برينستون بالولايات المتحدة الأمريكيّة، وذلك بين الدورتين في الفترة من 8ماي إلى 2006، و جرت مناقشة كيفية وصف العدوان الذي يقع من الدولة، و ما إذا كان ينبغي استعمال أي عبارة من العبارات الآتية: استعمال القوة، الهجوم المسلح، العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة، ففضل مشاركون كثيرون الإبقاء على مفهوم العمل العدواني، في حين اعتبرت المصطلحات الأخرى أنها تشير إلى نوعية الفعل.[3]

و فضل ايضا فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان عبارة "العمل العدواني" في تقريره في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في الفترة من 3 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007.[4]

[1]–مريم زنات ، مرجع سابق ، ص ص 130–131.

[2] –المرجع نفسه ، ص 131–132.

[3] –خالد خلوي ، مرجع سابق ، ص 139.

[4] –المرجع نفسه ، ص 139.

ثم عقد فريق العمل الخاص بعد ذلك 7 جلسات في 2 و 3 و 4و 6 ماي /جوان 2008، و تولى السفير كرستيان ويناويسر (ليخنشتاين) رئاسة فريق العمل الخاص، و دارت المناقشات على أساس ورقة المناقشة المنقحة هذه عقب المناقشات التي عقدها فريق العمل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، و التي ترتكز على ورقة الرئيس العام 2007.

و في اول جلسة لفريق العمل الخاص قدم الرئيس ورقة الرئيس لعام 2007، و شجع على إجراء المناقشة على نحو تفاعلي، و شجعت الوفود بصفة خاصة على التعليق على المسائل التي لم تناقش بالتفصيل في الدورات المنعقدة مؤخرا، و من هذه المسائل: إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، و تطبيق المادة 28 من النظام الأساسي على هذه الجريمة، و اقتراح إدراج نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 كمرفق لنظام روما الأساسي، و أركان جريمة العدوان، و دعت الوفود في الوقت نفسه إلى التعليق على كل المسائل الموضوعية التي عولجت في ورقة الرئيس العام 2008، بعدما اعتبرت الوفود هذه الأخيرة أساسا للنقاش.

هكذا و استمرت أعمال فريق العمل الخاص، الذي قرر تقديم المقترحات للدول الأطراف قبل 12 شهر على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر الاستعراضي [1]، و قد أحرز تقدما كبيرا و اتسمت أعماله بالشفافية و روح التعاون.

و كانت آخر التعديلات التي قام بها في شهر فيفري 2009،حيث اعتمد بتوافق الآراء مقترحات لتعديل جريمة العدوان، و قام بتقديم المقترحات النهائية بشأن أحكام و شروط جريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف، هذه المقترحات التي ستكون البند الرئيسي على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا، و أ وغندا في منتصف عام 2010.[2]

[1] –عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 169.

[2] –عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ، ص 130.

الفرع الثاني: انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا

في دورتها الثامنة قررت جمعية الدول الأطراف أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31ماي إلى 11جوان 2010، وفعلا تم ذلك [1]، و قد عقد فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي 8جلسات أيام 1و4 و 7 و 8 و 9 جوان 2010، و تولى الأمير زيد رعد زيد الحسين من "الأردن" رئاسة فريق العمل.

تم خلال هذه الفترة مناقشة مقترحات بخصوص جريمة العدوان، كانت جمعية الدول الأطراف قد أحالتها إلى المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار ICC_ASP/8/Res.6، وكان في جوهر المقترح الخاص بحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها في نظام روما الأساسي، المادتين 8مكرر المتضمنة التعريف و المادة 15مكرر المتضمنة لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، و لم يشتمل على أية بدائل بشأن المادة 8مكرر، هذا ما يدل على توافق كبير بين الدول المشاركة بشأن هذه المادة على عكس المادة 15مكرر التي تم تقديم بشأنها العديد من البدائل خاصة فيما يتعلق بموضوع إشراك مجلس الأمن.[2]

كانت المناقشات في فريق العمل قد دارت على أساس ورقتين مقدمتين من الرئيس: "ورقة مناقشة" بشأن جريمة العدوان، "ورقة غير رسمية" تحتوي على مزيد من العناصر من أجل إيجاد حل لجريمة العدوان .

في الجلسة الأولى لفريق العمل عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين، و أشار إلى أنه على الرغم من إدخال جريمة العدوان دون أي أقواس، و كان هناك اتفاق على النص الخاص بالقيادة، وأضاف أن مشاريع التعديلات ذات نوعية فنية جيدة جدا و تتفق في صياغتها بشكل

[1] عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 169.

[2] –فوزية هبهوب (مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان) ، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، جامعة عنابة ، عدد 16 ، 2014.

جيد مع هيكل النظام الأساسي، وأن الممارسة التي تلت ذلك بشأن أركان جريمة العدوان أسهمت إسهاما كبيرا في فهم التعاريف.

و ذكر أيضا الرئيس أن هناك وجهات نظر مختلفة لا تزال قائمة بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية، ولكن حدث تقدم كبير في هذا الصدد كما تبين في صياغة فقرات مشروع المادة 15مكرر دون أقواس .

ومع ذلك ظلت وجهات نظر المندوبين متباينة بشأن مسألتين: الأولى تتعلق بوضع شرط بأن تكون الدولة المزعوم قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلي للمحكمة في هذه الجريمة، و الثانية تتعلق بالكيفية التي تتصرف بها المحكمة حين لا يكون مجلس الأمن قد قرر وجود فعل عدواني، و ذكر الرئيس في هذه المرحلة بأن معظم الوفود كانت تؤيد النص على إمكانيات إضافية للمحكمة في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.

رحبت الوفود بورقلة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق و تجميعي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان.

و كان الرئيس قد أشار إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان، و قال أن الورقة تحتوي على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بما في ذلك العناصر الآتية:

- مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان مع ديباجة قصيرة و فقرة إضافية في المنطوق.
- مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.
- مشروع تعديلات على أركان الجرائم.
- مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات.

و أضاف أن هذه النصوص جميعا قد نوقشت من قبل في سياق فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان و جمعية الدول الأطراف.

بعدها أبدت الوفود رغبتها في تحري المرونة و الانفتاح على الحلول الوسط و الحلول الخلاقة بما يؤدي إلى إيجاد حل، و بهذه الرغبة أعرب عن الثقة من تمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة.

كما رحبت ايضا الوفود بالورقة غير الرسمية و التي أشارت إلى أن التعديلات المتعلقة بممارسة الاختصاص المحلي على جريمة العدوان يمكن تناولها في التفاهمات، و يمكن للتفاهمات أن تقوم على وجه التحديد بتوضيح أن التعديلات على جريمة العدوان لا تعطي حقا و لا ترتب التزاما بممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

و في أعقاب المناقشات التي دارت بشأن ورقة المناقشة داخل فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان يوم 4 جوان 2010، طرح الرئيس نسختين منقحتين لورقة غرفة الاجتماع، النسخة الأولى اشتملت على مذكرة توضيحية و على مشروع قرار لجريمة العدوان، أما الثانية فقد اشتملت فقط على مشروع قرار لجريمة العدوان، النسختان نوقشتا في الاجتماعات غير الرسمية لفريق العمل يومي 7 و 8 جوان 2010.

و في 9 جوان 2010 اليوم الأخير لاجتماعاته، قدم فريق العمل المعني بجريمة العدوان الورقة النهائية " ورقة غرفة الاجتماع " بشأن جريمة العدوان الموجودة في التذييل الأول إلى الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما لكي ينظر فيها ، وقد قامت لجن ة الصياغة بالتأكد من الدقة اللغوية و الاتساق اللغوي بين مختلف النصوص اللغوية لهذه الورقة و ذلك في أربع جلسات عقدتها أيام 9 و 10 و 11 جوان 2010، و قامت بإحالتها إلى المؤتمر إلى جانب ورقة ثانية تشتمل على مشروع قرار لجريمة العدوان.

في جلسته الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان اعتمد المؤتمر تقرير فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان، و اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res6الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر

من هذا القرار، و الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان في المادة 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا.

كما اعتقد المؤتمر ايضا بموجب القرار نفسه تعديلات على أركان الجرائم ذات صلة بجريمة العدوان، فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن و المدرج في المرفق الثالث من القرار نفسه[1].

المطلب الثاني: مضمون تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان

اعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديلات الواردة في المرفق الأول من القرار « ICC-ADP/8/Res6»، و كذا التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني من القرار نفسه، و تم اعتماد التفاهمات الواردة في المرفق الثالث و المتعلقة بتفسير التعديلات.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

عرفت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر جريمة العدوان بنصها:" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".

أما الفقرة الثانية فقد عرفت العمل العدواني بنصها:" لأغراض الفقرة 1، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

[1] -عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ، ص ص 132-133.

أ.قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى و لجزء منه باستعمال القوة .

ب.قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ.قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز.إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

يظهر من تحليل هذه المادة أنها متطابقة مع نص المادة الأولى و الثالثة من قرار الجمعية 3314، لكن الفرق يكمن في جعل الفعل العدواني الذي يشكل انتهاكا واضح ا لميثاق الأمم المتحدة و مرتكب من قبل شخص جريمة عدوان، فهو وارد في المادة 8 مكرر و غير وارد في القرار 3314.

كما يظهر من تحليلها أيضا، أنها تظهر الأفعال التي على أساسها يربط سلوك الفرد بعمل الدولة العدواني لتتمثل هذه الأفعال في التخطيط، الإعداد، البدء، أو التنفيذ [1]، وان التعريف الوارد في هذه المادة جمع بين التعريف العام و التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة على سبيل الاسترشاد لا الحصر.

يؤخذ على هذا التعريف انه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة عدوان، و هو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسمية تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات السياسية و الحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق دول أخرى دون وجه حق[2].

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إما بناء على إحالة من الدول الأطراف، أو من تلقاء نفسها بواسطة المدعي العام، و أما عن طريق إحالة من مجلس الأمن، لكنها تطبق مجموعة من القواعد، و تلتزم بمراعاة الإجراءات اللازمة قبل الشروع بنظر جريمة العدوان، و هي الشروط العامة لممارسة اختصاصها (أولا)، و يضاف إلى هذه الشروط شرط آخر أكثر أهمية، و يتعلق باتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان من عدمه (ثانيا).

أولا: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

تتمثل هذه الشروط العامة فيما يلي:

[1] –مراد عمرون ، مرجع سابق ، ص 149.

[2] –مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 44.

1-الشروط العامة المتعلقة بالاختصاص الزمني

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القوانين العقابية لا تتطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ.[1]

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد دخول التعديل الوارد على النظام الأساسي حيز النفاذ، و في هذا الإطار تقضي المادة 15 مكرر من النظام الأساسي " لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من قبل جمعية الدول الأطراف، و الذي يتخذ بعد الأول من جانفي 2017، و يتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف داخل الجمعية العامة و هي نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي".

كما لا يجوز للمحكمة وفقا للمادة المذكورة أعلاه أن تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة، إلا بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

و تجدر الإشارة أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة آو القبول، إدراج إعلان لدى المسجل تعلق بموجبه مسبقا لا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فإذا وجد هذا الإعلان لا تمارس المحكمة اختصاصها، و يجوز ايضا للدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت.

2-الشروط العامة المتعلقة بالاختصاصيين الشخصي و المكاني

يخرج التعديل الوارد على النظام الأساسي في هذا الخصوص عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي.

[1] -عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 180.

كما يسمح ايضا التعديل الجديد باستبعاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، و ذلك إذا أعلنت دولة طرف مسبقا عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل أنها لا تقبل هذا الاختصاص.

إن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحيلها الدول الأطراف، أو التي يتحقق فيها المدعي العام من تلقاء نفسه، و لا تنطبق في حالة ما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن، بحيث تمارس المحكمة اختصاصها في الحالة الأخيرة بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت الاختصاص أم لا .

ثانيا: شروط صدور قرار من مجلس الأمن لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

لا يتعلق الخلاف بشأن جريمة العدوان بتعريفها فحسب، إنما يذهب إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، و هي تحديد الجهة التي تقرر وجود عدوان، حيث ترى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكيّة انفراد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة عدوان و تحديد الطرف المعتدي، أي أنها سلطة حصرية لمجلس الأمن، و هذا ما اعتمدته ايضا لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، و ذلك في المادة 2/23 منه .[1]

أما المادة 15 مكرر فقد منحت الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وجود عدوان على حساب المحكمة، بحيث لا يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع عدوان، فإذا قرر ذلك يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة. و أكدت المادة 15 مكرر انه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغه، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان،وذلك بعد اخذ إذن من قسم الدائرة التمهيدية، بشرط لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك .

[1] –فايزة إيلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 154.

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار 3314، الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي [1]،و أضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

فعند تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة و الخطورة و النطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح، كذلك يتطلب أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على فعل عدائي باستخدام القوة المسلحة، بأمر صادر عن كبار المسؤولين في الدولة، أي الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر ، فالجاني يكون في وضع يتيح له أن يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان ، و يتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

1-التنظيم و التحضير:

يعني ذلك قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه ، أي القيام بالاستعدادات العسكرية ، كشراء الأسلحة ، استدعاء الجنود الاحتياطيين و غيرها .

2-البدء في حرب عدوانية :

يعني ذلك الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي و الأعراف الدولية ، و أن الفعل العدائي بحد ذاته فيه مساس بالسلم و الأمن الدوليين ، و المبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة .

3-إدارة الحرب العدوانية :

[1] -عبد الوهاب شيتر ، مرجع ساق ، ص 174.

معنى ذلك أن شخص أو عدة أشخاص يكونوا في وضع يمكنهم فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان ، أو توجيه هذا الفعل ، و ذلك بإصدار أوامر ، كالأمر بالقصف بالقنابل .[1]

4-المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على ارتكابها

يعني ذلك مشاركة شخص من رجال صنع القرار داخل الدولة في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها ، كتسليح الجيش .

أما التآمر على ارتكاب جريمة عدوان ، فيتم باتفاق شخصين أو أكثر من رجال صنع القرار في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما .

و يشترط لقيام الفعل المادي ما يلي :[2]

-أن ترتكب الدولة عملا عدوانيا من الأعمال المشار إليها في تعريف جريمة العدوان .

-أن يكون مرتكب الفل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا .

-أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

-أن يكون الهجوم المسلح على قدر من الجسامة .

ثانيا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ، و القصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم و الإرادة [3]، أي علم الجاني بتجريم الفعل و أن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة و حرية إقليم دولة ما و انتهاك سيادتها و وحدة أراضيها ، و لكنه يقوم بإدارة هذا النشاط ، أي تتوجه إرادته لارتكابه .

و من المواصفات التي يجب أن تتوفر في الجاني لإثبات علمه بالجريمة : [4]

[1] -عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق، ص 175-176.

[2] -المرجع نفسه ، ص ص 175-176.

[3] -عبد القادر زهير النقوزي ، مرجع سابق ، ص ص 176-177.

[4] -عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص ص 176-177.

-أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي تركب العمل العدواني أو يواجهه .

-أن يقترف مرتكب الفعل عن قصد و علم .

ثالثا : الركن الدولي

يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها ، و أن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها ، و قد يتخذ هذا الهجوم في صورة مباشرة أو غير مباشرة [1] .

فمتى توافرت هذه الأركان تقوم جريمة العدوان ، حيث تعتمد المحكمة الجنائية أساسا في تجريم العدوان و المعاقبة عليه على نظامها الأساسي ، و على أركان الجرائم التي صادقت عليها ، كما تطبق ايضا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده [2]

و متى اعتبر فعل انه جريمة عدوان ، تترتب عليه مسؤولية ، فالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان تتخذ وجهين ، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو باستقلالها السياسي ، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة ، و هي المسؤولية التي تهم المحكمة الجنائية الدولية لان اختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكابها هذه الأعمال .

إن مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان هي مسؤولية مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دوليا ، أو على نظرتي الخطأ و المخاطر ، لأنه لا وجود لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، و تكون مسؤولية الدولة هنا عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها [3]

---

[1] -يكون الهجوم بطريقة غير مباشرة عن طريق مثلا لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من جانبها أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة . انظر : المرجع نفسه ، ص 177.

[2] -عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص177 .

[3] -المرجع نفسه ، ص174 .

أما المسؤولية الجنائية الدولية فتطبق على الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم ، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من العقاب .

هذا ما يفسر الاختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان ، حيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ترتكبها الدول ، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي و العسكري في الدولة [1]

و في الأخير نستخلص أن القضاء الدولي الجنائي لعب دورا مهما اتجاه جريمة العدوان ، حيث عاقب مرتكبيها في ظل المحاكم العسكرية الدولية ، و أوجد لها مكانة بين الجرائم الدولية الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها ، مع تعليق اختصاص هذه الأخيرة بها حتى 2017 و ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان .

[1] –المرجع نفسه ، ص 174 .

الخاتمة

خاتمة :

و في الختام نستنتج : أن موضوع جريمة العدوان ينحصر تقريبا في إشكالية واحدة ، و هي تعريف هذه الجريمة و قد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أن توجد تعريفا لها بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة هذا الأخير الذي يعد عملا رئيسيا ، لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي يمنع المعتدي من التماس الأعذار القانونية للتهرب من المسؤولية .

و هيئة الأمم المتحدة تواجه جريمة العدوان بواسطة قرارات تتخذ على مستوى أجهزتها ، و خاصة مجلس الأمن ، الذي له أن يتصرف بموجب الفصل السادس قبل ارتكاب جريمة العدوان ، و الفصل السابع بعد ارتكابها ، لكنها أخفقت في كثير من الحالات في مواجهتها لأن جريمة العدوان عادة ما يرتكبها الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنها من حماية نفسها و الدول التابعة لها من أي قرار يدين ما ارتكبته من أعمال عدوانية .

و بالرجوع إلى القضاء الدولي الجنائي نجد أن محكمتا نورنبورغ و طوكيو استطاعتا توقيع المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان ، و أن تعريف جريمة العدوان الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له تأثير كبير في رسم حدود هذه الجريمة ، هذا التعريف الذي جاء بعد نقاشات حادة تؤكد عدم جدوى قرار التعريف الصادر عن الجمعية العامة .

إن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان تكون بعد وقوعها ، فتجريم العدوان أصبح قاعدة دولية آمرة يوقع العقاب على من يقوم بانتهاكها ، لكن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة لن يكون إلا بعد سنة 2017 مع ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر في جريمة العدوان ، مما يجعلنا أن نتوقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة الأفراد عن هذه الجريمة .

و يمكن أن نشير إلى بعض الاقتراحات في موضوع جريمة العدوان :

–نقترح إدراج حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا ، حيث باتت الأضرار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي ، و الضغوطات السياسية الممارسة على بعض الدول .

–و أيضا الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن ، و أن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف و غير الأطراف فيها و سواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك ، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها بخصوص هذه الجريمة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

-علي جميل حرب ، الجزاء الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 .

-محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007.

-أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005 .

-علي وهبي ديب ، المحاكم الجنائية الدولية ، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015 .

-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

-عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1998 .

-سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 .

-محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .

-منتصر عبد الهادي حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018 .

-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

-ماجد أحمد الزاملي ، (جريمة العدوان في القانون لجنائي الدولي) ، الحوار المتمدن ، 2013 .

-مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

المذكرات و الرسائل:

-فايزة إيلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 .

-غبولي منى ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 -2015 .

-سدى عمر ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، 2009-2010 .

-زنات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء العام و القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2006 .

-بدر محمد هلاتل أبو هويمل ، جريمة العدوان في القانون الدولي ، بحث قدم لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات العليا ، 2013/2012.

-عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 .

-عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2002 .

-خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2011 .

-مراد عمرون ، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 .

-سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001.

المجلات و الوثائق :

-عبد الوهاب شيتر ، (جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، عدد 01 ، 2011.

-فوزية هبهوب (مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان) ، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، جامعة عنابة ، عدد 16 ، 2014.

-أما البند الثالث فقد تناول جرائم الحرب ، و البند لرباع تناول الجرائم ضد الإنسانية . أنظر الوثيقة رقم: PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، مؤرخة في 24 جانفي 2002.

-جاء في وثيقة عمل رسمية صادرة عن اللجنة : A/conf./183/add.1

-أنظر : الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية إعطاء تعريف لها على الموقع : http://droi7blogspot.com

-جاء الاقتراح تحت رقم : PCNICC/2002/WGCA/DP.4 و جمعية الدول الأطراف هذه قامت اللجنة التحضيرية بإنشائها ووضع النظام الداخلي لها و ذلك اعملا للفقرة الفرعية (ح) من القرار (واو) من الورقة الختامية لمؤتمر روما .

-القرار رقم : ICC-ASP/1/Res1

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
أهمية الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الإشكالية	ج
الهدف من الدراسة	**د**
الدراسات السابقة	د
منهج الدراسة	هـ
صعوبات الدراسة	هـ
الفصل الأول : الأساس القانوني لجريمة العدوان	
تمهيد	7
المبحث الأول : الخلاف حول أهمية و كيفية تعريف العدوان	8
المطلب الأول : الخلاف حول أهمية تعريف العدوان	**8**
الفرع الأول : الآراء المؤيدة	8
الفرع الثاني :الآراء المعارضة	9
المطلب الثاني : الخلاف حول كيفية تعريف العدوان	10
الفرع الأول : أسلوب التعريف العام	11
الفرع الثاني : أسلوب التعريف التعدادي	11
الفرع الثالث : أسلوب التعريف الإرشادي المختلط	12
المبحث الثاني : مفهوم العدوان	14
المطلب الأول : مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة	14
الفرع الأول : مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج	14
الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل طرح الإتحاد السوفياتي	16

المطلب الثاني : مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة	17
الفرع الأول : مفهوم العدوان في لائحة نورنبورغ و طوكيو	17
الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة	24
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني : جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي	
تمهيد	34
المبحث الأول : جريمة العدوان قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	35
المطلب الأول : جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	35
الفرع الأول : جريمة العدوان في ظل محكمتي نورنبورغ و طوكيو	35
الفرع الثاني : جريمة العدوان في فترة التسعينات	42
المطلب الثاني : نتائج مؤتمر روما الديبلوماسي بخصوص جريمة العدوان	45
الفرع الأول : إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	45
الفرع الثاني : تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان	49
الفرع الثالث : تقديم اللجنة التحضيرية تقريرا يخص جريمة العدوان	50
المبحث الثاني:جريمة العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	54
المطلب الأول: جهود فريق العمل الخاص المغني بجريمة العدوان	54
الفرع الأول: جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا	54
الفرع الثاني: انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا	58
المطلب الثاني: مضمون تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان	61
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان	61

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان	63
الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان	66
الخاتمة	71
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

تمت بحمد الله